



جامعة باتنة -1- الحاج لخضر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مجلس الأمن والعدالة الجنائية الدولية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الأستاذة الدكتورة:

دريدي وفاء

إعداد الطالبتين:

عجروود لينة

دمبري إنصاف

لجنة المناقشة:

الصفة	المؤسسة الجامعية	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة باتنة 1	أستاذ التعليم العالي	بن بوعبدالله وردة
مشرفا ومقررا	جامعة باتنة 1	أستاذ التعليم العالي	دريدي وفاء
مناقشا	جامعة باتنة 1	أستاذ محاضر - أ	بن دعاس لمياء

السنة الجامعية: 2023-2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۱۴۳۸

شكر وعرّفان

إنطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم:

" لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

و عرفانا بالجميل لأهل العلم نود أن نرفع أسمى عبارات الشكر والتقدير
لأستاذتنا الفاضلة، الدكتورة وفاء دريدي على قبولها الإشراف على هاته المذكرة،
كما نثني بالشكر لجنة المناقشة و كل من نصح وساعد، الكل بشريف اسمه
لكم منا جزيل الشكر والعرّفان

إهداء

إلى ضحايا مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية.

لينة عجرود

إهداء

إلى نفسي التي صبرت واجتهدت إلى أن حققت
إلى داعمتي الأولى و سندي الدائم (والدتي) ، كنت لي الأم و الأب
و الجميع و أزلت عني أشواك الطريق ، أهديك هذا النجاح الذي لولاك
لم يكن ، أهديك مراحلتي و إنجازاتي كلها
إلى بركة الحياة ، التي احتضنتني قبلها قبل يديها، وعانقتني بالحب
و الدعوات (جدتي)

إلى من رحل عني ولكن ذكره لم ترحل ، من تربيت في كنفه و كان يفرح
بنجاحي دائما (جدي) رحمه الله

إلى (خالي) الذي لطالما ساندني وكان خير عون لي في مسيرتي الدراسية
إلى الدكتورة المشرفة (دريدي وفاء) طيبة الأثر في أرواح الجميع
إلى صديقتي و رفيقتي (عجرود لينة) التي شاركتني في إعداد هذه المذكرة
و لا أنسى رفيقات الدرب ، زميلات و زملاء الدراسة ، ممتنة لكلية الحقوق
وتخصص القانون الذي جمعنا

فالحمد لله على حسن التمام و الختام

إنصاف دميري

قائمة المختصرات:

بالعربية	
ط.	طبعة
ص.	صفحة
بالأجنبية	
R.Q.D.I	Revue Québécoise de Droit International
ICC	International criminal court
OP.CIT	de opere citato, L'œuvre déjà citée

مقدمة

أولاً-التعريف بموضوع الدراسة:

شهد العالم في القرن الماضي أفزع الجرائم في تاريخ البشرية، من خلال قيام حربين عالميتين خلفت حصيلة ثقيلة من القتلى واللاجئين ناهيك عن الخراب والدمار الذي طال مساحات شاسعة من أوروبا ودول آسيا. وحتى لا تتكرر هذه المآسي، أخذت الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية على عاتقها زمام الأمور من خلال الإتفاق على إنشاء منظمة دولية مهمتها حفظ السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي تحقق في 25 أبريل 1945 بإعتماد ميثاق الأمم المتحدة.

ورغم قيام هذه المنظمة على مبادئ المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وحظر استخدام القوة في حل المنازعات الدولية، إلا أنها تضمنت نصوصاً في ميثاقها أفرغت هذه المبادئ من مضمونها، بالإضافة إلى عجز هذه المنظمة عن حل العديد من الأزمات التي قامت في العديد من مناطق العالم نتج عنها إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على مرآى ومسمع من المجتمع الدولي. ما جعل الحاجة ملحة لوضع هذه الإنتهاكات تحت سلطة قضاء دولي فاعل ومستقل، يتعامل مع كل القضايا بمعيار واحد. من هنا جاءت الضرورة الملحة لإنشاء محكمة جنائية دولية تأخذ على عاتقها تحقيق العدل والإنصاف وتطبيق العقوبة على مرتكبي أشد الجرائم خطورة. وسعيًا وراء تحقيق هذه الغاية، إجتهد المجتمع الدولي لإنشاء هذه الهيئة القضائية ذات الإختصاص الجنائي العالمي منذ النصف الثاني من القرن 19، إلا أن هذه المساعي باءت بالفشل، فكانت المحاولات الفعلية الأولى لتجسيد هذه الفكرة بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك بإنشاء محاكم عسكرية مؤقتة لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من دول المحور أمام محكمة نورمبرغ، ومن اليابانيين أمام محكمة طوكيو. لكن ماشهده العالم في مطلع تسعينات القرن الماضي، من ارتكاب واسع للجرائم الدولية القائمة على التصفية العرقية والإبادة الجماعية، أثناء النزاع الذي دار في إقليم يوغسلافيا السابقة وفي رواندا، بلغت جسامتها إلى حد التهديد بالسلم والأمن الدوليين. تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، بتأسيس محاكم جنائية دولية خاصة بتلك الدول لمسائلة المسؤولين عن تلك الأفعال

ما أثار جدلا واسعا لدى الفقه الدولي الذي إستتكر تقلد مجلس الأمن لأدوار غير منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

ومع تزايد الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الانساني، طفت من جديد فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة توكل لها مهمة معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، فإنتهى الأمر بإعتماد نظامها الأساسي الموقع والمصادق عليه في مؤتمر روما للدبلوماسيين بتاريخ 17 جويلية 1998. دخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ في الأول من جويلية 2002، تضمن منح المحكمة إختصاصها على متابعة جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان بعد تعديل كامبالا 2010. لكن هذا الإختصاص ليس أصيلا وانما مكمل للولايات القضائية الوطنية. كما منح لمجلس الأمن دورا محوريا أمام المحكمة مؤسساً لعلاقة توصف بأنها ذات طبيعة قانونية مستندة على نصوص قانونية لا لبس فيها، تتمثل في منح المجلس سلطات واسعة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تتمثل في سلطة الإحالة بموجب المادة 13/ب وسلطة الإرجاء الواردة في المادة 16، دون إنكار الدور المحوري الذي يلعبه فيما يخص جريمة العدوان وما لها من علاقة بسلطاته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

ثانيا- أهمية الدراسة:

ينقسم موضوع الدراسة الى اهمية علمية و اخرى عملية، فأما الأهمية العلمية فتتعلق من أهمية موضوع الدراسة في حد ذاته لما له من علاقة بتطور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، و ذلك بمنح المجلس أدوارا جديدة لم تكن موسومة له من قبل في ميثاق الأمم المتحدة، تتمثل في دوره في إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة، إلى جانب الدور الذي منحه إياه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتمثل في سلطة الإحالة الى المحكمة و في إرجاء التحقيق أو المقاضاة، و هذا بطبيعة الحال إستنادا إلى نفوذ و مكانة هذا الجهاز على المستوى الدولي و السلطات التي خولها إياه ميثاق الأمم المتحدة لا سيما بعد القراءة الجديدة لنصوص الميثاق، أما الأهمية العملية فتتمثل في إزدواجية المعايير التي يعمل بها المجلس بإعتباره هيئة سياسية بإمتياز و الذي بدا من خلال إحالته لحالتي السودان و ليبيا فقط و كذا 'ستعمال سلطته بموجب المادة 16 في غير موضعها بإصدار القرار 1422.

ثالثا- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، تتمثل في:
- بيان مفهوم مجلس الأمن من حيث تشكيكه ونظام عمله ومشروعية القرارات التي يصدرها.

- التعرف على مظاهر توسيع سلطات مجلس الأمن في مجال العدالة الجنائية الدولية
- دراسة صلاحيات مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية وبيان حدود تدخلات المجلس بإعتباره جهاز سياسي في عمل جهاز قضائي دولي لعدم المساس بإستقلاليتها.

رابعا- أسباب إختيار موضوع الدراسة:

يعود سبب إختيارنا لموضوع مجلس الأمن والعدالة الجنائية الدولية إلى دوافع موضوعية تتمثل في تقييم الدور الذي يلعبه مجلس الأمن في حقل العدالة الجنائية الدولية سواء من خلال إنشائه المحاكم المؤقتة في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا أو من خلال سلطاته أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أما الدوافع الذاتية فتتمثل في إهتمامنا بموضوعات وقضايا القانون الدولي الجنائي خاصة في ظل الأوضاع الدولية الراهنة، أين ينتظر الجميع تحركات مجلس الأمن في مناطق كثيرة من العالم تشهد نزاعات دموية وعلى وجه التحديد في السودان وفلسطين بإعتبارها أقدم القضايا الدولية التي لا تزال عالقة إلى يومنا هذا.

خامسا- إشكالية الدراسة:

إنطلاقا مما سبق، وعلى أساس المسؤوليات الملقاة على مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ومدى إرتباطها بالعدالة الجنائية الدولية، يمكننا طرح التساؤل التالي:

ما مدى تأثير مجلس الأمن على مسار العدالة الجنائية الدولية؟

الإجابة على الاشكالية تستدعي الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

- مامفهوم مجلس الأمن؟

- فيم تتجسد مظاهر توسع سلطات مجلس الأمن في مجال العدالة الجنائية الدولية؟

- ما أهمية الدور الذي يلعبه مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

- وهل يشكل تفعيله للمادة 16 عائقا حقيقيا يواجه عمل المحكمة؟

سادسا- منهج الدراسة:

تقتضي الإجابة على الإشكالية المطروحة، إعتداد العديد من المناهج في إطار التكامل المنهجي، لذا تمت الإستعانة بالمنهج الوصفي لبيان مفهوم مجلس الأمن ودراسة الإحالة، كما إستخدمنا المنهج التاريخي عند دراسة دواعي إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا، بالإضافة إلى المنهج التحليلي، لإستعراض نصوص ميثاق الأمم المتحدة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتحليل مضامينها، بالإضافة إلى قرارات مجلس الأمن ذاته في إطار ممارسته العملية في مجال العدالة الجنائية الدولية .

سابعا- الدراسات السابقة:

كثيرة هي الدراسات التي تناولت العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية حيث لا تكاد تخلو دراسة تناولت موضوع القضاء الجنائي الدولي عموما أو المحكمة الجنائية خصوصا إلا وتطرقت لهذا الموضوع، ومن بين الدراسات ذات العلاقة بموضوع المذكرة، نذكر:

1- أطروحة دكتوراه للباحثة دريدي وفاء، القانون الدولي الإنساني، جامعة باتنة الجزائر، 2016، حول دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني تناولت هذه الأطروحة بالتفصيل دور كل من القضاء الجنائي المؤقت وكذا الدائم في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني. الدراسة إقتصرت على سلطات مجلس الأمن في إنشاء المحاكم المؤقتة و إنهاء عملها دو التقليل في سلطة الإرجاء.

2- مذكرة ماجستير الباحثة نورة بن بوعبد الله (2009)، تخصص قانون جنائي دولي ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي ، خنشلة، حول أثر مجلس الأمن على عمل المحكمة الجنائية الدولية ، تطرقت فيها الباحثة إلى السلطات المخولة إلى مجلس الأمن بموجب النظام الأساسي للمحكمة

الجنائية الدولية وكشفت عن الدور الإيجابي لهذا الجهاز السياسي أمام المحكمة وكذا دوره السلبي والضمني.

3- أطروحة دكتوراه للباحث يوبي عبد القادر (2012)، قانون دولي عام ، كلية الحقوق جامعة وهران - الجزائر ، حول مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وأليات الرقابة عليها، تناولت هذا الموضوع من جانبين: الجانب الأول تعرض فيه الباحث للصلاحيات الإجرائية التي منحت لمجلس الأمن في النظام الأساسي والمتمثلة في سلطتي الإحالة والإرجاء، أما الجانب الثاني فتعرض فيه لموضوع جريمة العدوان.

4- مذكرة ماجستير للباحثة هبوب فوزية (2011)، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، ركزت هذه المذكرة على إبراز العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية وكيف تساهم الأمم المتحدة في دعم ومساندة هذه الأخيرة أما دراستنا فقد ركزت على سلطات المجلس في إنشاء المحاكم ومدى مشروعية قراراته و كذا سلطاته أمام المحكمة بموجب المادتين 13 و 16 مع دراسة حالة السودان كنموذج للإحالة و القرار 1422 كنموذج عن إستعماله للسلطات المقررة في المادة 16.

ثامنا-صعوبات الدراسة:

أثناء إعدادنا لهذه الدراسة واجهتنا العديد من الصعوبات، أهمها ضيق الوقت وكثرة المراجع التي عالجت جوانب متعددة من عناصره، لاسيما القرارات التي أصدرها وما تتطلبه من وقت لتحليلها.

تاسعا- خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين مسبقين بمقدمة وخاتمة تتضمن أهم النتائج والاقتراحات، جاءت كالاتي:

الفصل الأول: ماهية مجلس الأمن

المبحث الأول: مفهوم مجلس الأمن

المبحث الثاني: تجسيد مظاهر توسيع سلطات مجلس الأمن في مجال العدالة الجنائية

الدولية

الفصل الثاني: صلاحيات مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة

المبحث الثاني: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة.

الفصل الأول

ماهية مجلس الأمن

نتيجة لما خلفته الحرب العالمية الثانية من دمار طال البشر والحجر، تدارك المجتمع الدولي مسألة حظر إستعمال القوة في العلاقات الدولية، بإنشاء منظمة دولية تخلف عصبية الأمم وتحظر صراحة استخدام القوة، ويعهد فيها إلى مجلس الأمن تحمل التبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، والتدخل في التسوية السلمية للنزاعات، مع الإعتماد على المنظمات الإقليمية في ذلك. وبهذا أصبح حظر إستعمال القوة مبدئاً ذا قيمة عرفية وملزماً لأي دولة، حتى لو لم تكن عضواً في الأمم المتحدة.

و لتمكين مجلس الأمن من تحقيق أهدافه وإدراك غاياته، إعترف له ميثاق الأمم المتحدة بصلاحيات واسعة في تقدير وتكييف كل ما من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما بمنحه الحرية التامة في إتخاذ التدابير التي يراها ملائمة طبقاً للوضع القائم، ومن ثم ضرورة التصرف التي قد تصل إلى حد إتخاذ إجراءات ردعية.

لكن إنتهاء الحرب الباردة، أثر في مسار العلاقات الدولية ودفع مجلس الأمن إلى تقلد أدوار لم تكن مألوفة، حيث باتت مجالات تدخله في العلاقات الدولية أوسع بكثير مما كانت عليه في الماضي. وينطبق هذا بشكل خاص على تنفيذ نصوص الفصل السابع من الميثاق، والتي ظلت، إلا في حالات استثنائية، قليلة الإستخدام حتى عام 1990، رغم كونها تشكل جوهر نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة. وذلك بتقديم قراءة جديدة لنصوص الميثاق الأمر مما أدى إلى توسيع صلاحيات المجلس ومنحه دور قضائي وتشريعي.¹

ومن أجل البحث في الصلاحيات الممنوحة لهذا الجهاز إستناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة، إرتأينا التطرق في هذا الفصل إلى مفهوم مجلس الأمن (المبحث الأول)، ثم إلى مظاهر توسيع السلطات الممنوحة له في مجال العدالة الجنائية الدولية المؤقتة (المبحث الثاني).

¹ - Pierre Klein, « Le conseil de sécurité et la lutte contre le terrorisme : dans l'exercice de pouvoirs toujours plus grands? », Revue québécoise de droit international (Hors-série), 2007 , p.133.

المبحث الأول: مفهوم مجلس الأمن

أدرك المجتمع الدولي خلال القرن 20، أنه لا يمكن تحقيق السلام من خلال المعاهدات، بل على إنشاء المنظمات الدولية كفكرة جديدة لتنظيمه، حيث لم تعد الحرب وتوازن القوى بين الدول تشكل أدوات لضمان الأمن الدائم في العالم. فكان إنشاء عصبه الأمم التجسيد الفعلي لهذه الفكرة.

لكن فشلها في حفظ السلم والأمن الدوليين جعل المجتمع الدولي، يعيد التفكير في المسألة والعمل على إبعاد الأجيال المستقبلية من ويلات الحروب من خلال إنشاء منظمة عالمية تسعى لحفظ السلام العالمي. لذلك تم إحداث جهاز تنفيذي (مجلس الأمن) داخل هذه المنظمة يتولى مواجهة كل نزاع من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين.

و بهدف تمكينه من تحقيق أهدافه وإدراك غاياته، إعترف له ميثاق الأمم المتحدة بصلاحيات واسعة في تكييف وتقدير كل ما من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع حالة عدوان، والحرية التامة في اتخاذ التدابير التي يراها ملائمة، دون أن يكون ملزماً بتسبب قراراته. من هنا يتعين علينا التطرق أولاً إلى تعريفه (المطلب الأول)، ثم مشروعية القرارات الصادرة عنه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: البنيان العضوي لمجلس الأمن

يعد مجلس الأمن أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الامم المتحدة، وبإعتباره الجهاز التنفيذي لهذه المنظمة الذي مُنح عدة مهام أساسية من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فهو يختص بالنظر في أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى المساس أو الإخلال بهما. على هذا الأساس، سنتطرق إلى تكوينه واختصاصاته طبقاً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، الذي خوله صلاحيات تجعله يفرض التزامات على جميع الدول. من هذا المنطلق سنتناول في هذا المطلب تشكيل مجلس الأمن ونظام عمله (الفرع الأول)، ثم التدابير التي يتخذها مجلس الأمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيل مجلس الأمن ونظام عمله

يتألف مجلس الأمن¹ من 15 عضواً من الأمم المتحدة منهم خمسة دائمون يمثلون الدول الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، الصين وروسيا)، و10 أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة سنتين، يكون لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد.² ويراعى في إختيارهم مساهمة العضو في حفظ السلم والأمن الدوليين،³ إضافة إلى التوزيع الجغرافي العادل كضمان مشاركة كل أقاليم العالم في أنشطة مجلس الأمن. ولا يجوز إعادة انتخاب العضو الذي إنتهت ولايته على الفور، وذلك للحيلولة دون إحتفاظه بمقعد شبه دائم لدى مجلس الأمن.⁴

ولأهمية حفظ الأمن والسلم الدوليين يقوم كل أعضاء المجلس بالتمثيل الدائم بمقر الأمم المتحدة، بحيث يكون المجلس مستعداً للإنعقاد لبحث أي نزاع أو موقف يهدد السلم. وبناءً على طلب من أي عضو من الأعضاء، يقوم رئيس مجلس الأمن بالدعوة للإجتماع أو إذا قدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصيات، أو أحوالت إليه أي مسألة⁵. وتكون رئاسة المجلس بالتناوب بين الدول الأعضاء كل شهر وفقاً للترتيب الأبجدي للدول الأعضاء باللغة الإنجليزية.⁶

ويتولى الأمين العام للأمم المتحدة إعداد جدول أعمال الجلسة الذي يتم إعتماده من قبل رئيس المجلس. ويبحث المجلس المسائل الواردة في جدول أعمال دورته، وله أن يحيل

¹ - يعرف مجلس الامن بأنه الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة و أحد اجهزتها الرئيسية ،يتمتع بسلطة إصدار قرارات ملزمة تنفذ في مواجهة جميع الدول حتى وان لم تشارك في إصدارها. للمزيد من التفصيل، انظر: -نورة بن بوعبد الله، أثر مجلس الأمن على عمل المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والادارية-خنشلة،الجزائر، 2009، ص13.

² - خالد بن محمد اليوسف، "مجلس الامن الدولي دراسة شرعية قانونية"، مجلة كلية الشريعة والقانون، الدقهلية، ج.1، العدد25، الاصدار الثاني 2022، ص282.

³ - ابكر علي عبد المجيد احمد، "سلطات واختصاصات مجلس الامن بين ضرورة حفظ الامن وانتهاك السيادة"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 9، العدد 2، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية، 2021، ص32.

⁴ - إبراهيم احمد خليفة وآخرون، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 257، ص261.

⁵ - المرجع نفسه، ص278، ص279.

⁶ - خالد بن محمد اليوسف،مرجع سابق، ص283.

أية مسألة لم يتمكن من بحثها خلال الدورة المنعقدة إلى جدول أعمال دورة الإنعقاد التالية.¹ ويشغل الرئيس منصبه لفترة شهر، وفي حالة ما إذا كانت دولته طرفاً في النزاع المعروض على المجلس يتوجب عليه التحي عن الرئاسة. ويمكن للمجلس أن ينشئ فروعاً ثانوية كلما رأى ضرورة لأداء وظائفه، وعلى هذا الأساس قام بإنشاء عدة لجان دائمة وأخرى مؤقتة تقوم بالمهام المعهودة له.² أما فيما يتعلق بنظام التصويت، يجتمع المجلس من أجل مناقشة مسألة معينة في جدول أعماله ويقوم بالتصويت عليها، وهي مرحلة حاسمة في صنع القرار لدى أجهزة الأمم المتحدة نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في مادته 27³. وتصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة بموافقة تسعة من أعضائه، أما في المسائل الموضوعية فتصدر بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس و المادة 3/52 يتمتع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.⁴

الفرع الثاني: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن

أناط ميثاق الأمم المتحدة بمجلس الأمن العديد من السلطات أهمها ما أوردهته المادة 24 والمتمثلة في أن يعهد أعضاء الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلام والأمن الدولي، وبأن يعمل نائبا عنهم مع تعهدهم بقبول قراراته وتنفيذها وفق نصوص الميثاق.

1- Christian Dominicé, L'ordre juridique international entre tradition et innovation, édité par Jeanne Belhumeur et Luigi Condorelli, Graduate Institute Publications, Geneve, 1997, pp.189-206.

2- المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945.

3- هشام بخوش، "ضرورة إصلاح مجلس الأمن"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 4، سوق أهراس، 2020، ص 119.

4- خالد بن محمد اليوسف، مرجع سابق، ص 282.

وقد منحت له هذه السلطات بموجب الفصلين: السادس المتعلق بجل المنازعات بالطرق السلمية؛ والسابع فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان.

وفيما يلي سنتناول التدابير التي يتخذها مجلس الأمن إستنادا إلى الفصل السابع:

أولا: التدابير المؤقتة

إن الوظيفة الأساسية لمجلس الأمن كما يدل عليها إسمه هي حفظ الأمن والسلم الدوليين، إذ يلتزم هذا الأخير بما تفرضه مبادئ و أهداف المنظمة حيث لا يعمل مستقلا عن الدول الأعضاء، وفي نفس الوقت تلتزم هذه الدول بما يقرره مجلس الأمن بأن تقبل قراراته وتنفذها وفق أحكامه¹. بمقتضى التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يستطيع مجلس الأمن أن يقوم بتوقيع العقوبات في حالة تهديد السلم أو الإخلال به².

لكن قبل ذلك يقرر مجلس الأمن ما يجب إتخاذه من التدابير المؤقتة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك بإتخاذ أي إجراء ليس من شأنه الإخلال بحقوق المتنازعين أو بمراكزهم أو التأثير على مطالبهم إستنادا إلى المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة، ومثال ذلك الأمر بوقف الأعمال العسكرية أو إنسحاب القوات المتحاربة من بعض المناطق، أو الأمر بوقف إطلاق النار أو حظر إدخال الأسلحة والمواد الحربية إلى الدول، أو إقامة مناطق منزوعة السلاح وغيرها من التدابير التي لا تمس بموضوع النزاع³.

ثانيا: التدابير غير العسكرية

لمجلس الأمن السلطة التقديرية في إتخاذ التدابير غير العسكرية وذلك إستنادا إلى المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة التي تشير إلى أنه للمجلس أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء

¹ - صلاح عبد البديع شلبي، المنظمات الدولية في القانون الدولي والفكر الإسلامي، د.ن، ط. 2، 1996، ص 137.

² - إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 290.

³ - أكبر علي عبد المجيد أحمد، مرجع سابق، ص 35.

المنظمة تطبيق ذلك¹، ومن هذه التدابير وقف الصلات الإقتصادية، المواصلات البحرية والجوية والبرقية والبريدية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات، وغيرها وقفا كلياً أو جزئياً، بالإضافة إلى وقف العلاقات الدبلوماسية.²

ثالثاً: التدابير العسكرية (الأمن الجماعي)

إذا تبين لمجلس الأمن عدم جدوى التدابير غير العسكرية، جاز له بموجب السلطات الممنوحة له تطبيق العقوبات العسكرية، وذلك طبقاً لما ورد في المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة التي تجيز له استخدام القوات الجوية والبحرية والبرية لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، ويمكن أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى عن طريق القوات البرية أو البحرية أو الجوية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة. من خلال هذه المادة يتبين أن الميثاق منح مجلس الأمن إلى جانب ما يتمتع به من صلاحيات، سلطة إتخاذ قرار استخدام تدابير قمع عسكرية بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين³، وله أن يلجأ إلى إستعمال هذه التدابير مباشرة دون اللجوء إلى التدابير غير العسكرية⁴.

و إضافة إلى ذلك لمجلس الأمن إذا رأى ذلك ملائماً أن يستخدم المنظمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، على أن تكون أعمالها تحت إشراف مجلس الأمن وفقاً للمادة (53) من الميثاق. وقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة للتدابير العسكرية أهمية كبيرة وجعل سلطة مجلس الأمن في توقيع هذه التدابير ذات قوة تنفيذية ملزمة، ويتوقف استخدام التدابير العسكرية إستناداً إلى المادة 42 على أمرين:

- أ- إجماع الدول دائمة العضوية على إتخاذ القرار باستخدام القوة .
- ب- توافر القوات العسكرية ووضعها تحت تصرف مجلس الأمن وفقاً لإتفاقات خاصة تعقد لهذا الغرض طبقاً للمادة (43) من الميثاق⁵.

¹ - فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، لبنان 2013، ص 24.

² - المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة .

³ - عصام الدين بسيم، منظمة الأمم المتحدة، شركة الطوبجي للتصوير العلمي، القاهرة، 1993، ص 441.

⁴ - إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص 152، ص 159.

⁵ - فرست سوفي، مرجع سابق، ص 25.

المطلب الثاني: مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن

إن أهمية الدور الذي يقوم به مجلس الأمن وتأثيره على الدول يوجب البحث في الشروط الواجب عليه مراعاتها، وكذا الأساس القانوني الذي يستند إليه في قراراته كي تتسم بالمشروعية وتكون محل إلتزام وتنفيذ من طرف الدول.

ولدراسة هذه المشروعية، سنعرض أولاً للشروط الواجب توافرها في قرارات مجلس الأمن (الفرع الأول)، ثم للأسس المعتمد عليها لإنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة لما له من علاقة بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط قرارات مجلس الأمن

في سبيل قيام مجلس بالمهام الملقاة عليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة، يصدر العديد من التوصيات والقرارات، يتعين في الأخيرة أن تتوافر على المشروعية بحيث تأتي منسجمة مع نصوص الميثاق وقواعد القانون الدولي. و حتى تتصف بالمشروعية المطلوبة يجب أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط التي تصنف على أنها موضوعية أو شكلية.

أولاً: الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية في¹:

(أ) **ضرورة التقيد بأهداف مجلس الأمن:** عهدت المادة 24 إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم الدولي، ومن ثم فإنه مقيد في إصدار قراراته بأن تكون متفقة مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة وبالتالي منسجمة مع أحكام الميثاق، وإلا كان المجلس بصدده إساءة إستعمال السلطة إذا ما قام بتحقيق أهداف أخرى غير تلك المرسومة له في الميثاق.²

(ب) **ضرورة التقيد باختصاصات مجلس الأمن:**

¹ - صباح فياض طلاس، "آليات الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الامن الدول"، مجلة أوروک للعلوم الانسانية، جامعة المثنى،العراق، المجلد 12، العدد الأول، 2019، ص567.

² - أحمد أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص20.

إعمالاً لنصوص الميثاق، فإن مجلس الأمن عند إصدار قراراته ملزم بحدود الإختصاصات التي يتمتع بها صراحة أو ضمناً، وليس فقط بالأهداف التي يليها على عاتقه ميثاق الأمم المتحدة¹. ويدخل في سياق إختصاصات مجلس الأمن، وجوب قيامه بعملية الإشراف ومراقبة تنفيذ القرارات الصادرة عنه، خاصة تلك المتعلقة بتشكيل قوات مسلحة لحفظ السلم الدولي، حيث تعتمد الأمم المتحدة نص المادة 106 والمادة 53 من الميثاق لتشكيل هذه القوات. و إستناداً إلى نص المادة 29 من الميثاق، يستطيع مجلس الأمن تفويض بعض إختصاصاته للأجهزة والفروع الثانوية كما سبقت الإشارة².

ج) ضرورة الإمتناع عن النظر في المسائل القانونية

وفقاً للمادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته أن يراعي أيضاً المنازعات القانونية، حيث يتم عرضها على محكمة العدل الدولية من قبل أطراف النزاع وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة، وعليه فإنه ليس للمجلس النظر في المسائل القانونية وإنما يوصي بضرورة عرضها على محكمة العدل الدولية³.

ثانياً: الشروط الشكلية

إن مخالفة الشروط الشكلية لقرارات مجلس الأمن المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة يؤدي إلى عدم مشروعيتها، وتتمثل هذه الشروط في:

أ) إلزامية صدور قرار مجلس الأمن بموافقة تسعة أعضاء من بينهم كل الأعضاء الدائمين من الميثاق.

ب) إلزامية دعوة كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة لا يتمتع بصفة العضوية في مجلس الأمن، أو لأية دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة متى كان أي منهما طرفاً في النزاع المعروض على المجلس.

¹ - مراد كواشي، "مشروعية قرارات مجلس الأمن ودورها في تحقيق السلم"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد الأول، العدد 2، أكتوبر 2014، ص 174.

² - مراد كواشي، مرجع سابق، ص 175.

³ - اينيس كلود، النظام الدولي والسلام العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص 23 .

(ج) إلزامية إمتناع عضو المجلس عن التصويت، إذا كان طرفاً في النزاع
المعروض.¹

الفرع الثاني: الأسس المعتمد عليها لإنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة

يضم القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، التي أنشئت من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة، والتي ينحصر إختصاصها بإقليم دولة معينة ولفترة زمنية محددة كما هو الشأن بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وكذا المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، حيث تم انشاؤها بموجب قرارين صادرين من مجلس الأمن بعد عرفت كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا أزمات داخلية أو بالأحرى حروباً أهلية رافقها إرتكاب إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، مما عرض الأمن والسلم الدوليين للخطر، وفي إطار الحلول السياسية لهاتين الأزميتين الإنسانييتين تدخل مجلس الأمن من خلال السلطات المخولة إليه لتحقيق الأمن الجماعي.²

لذلك اعتبر إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا إظهاراً لعجز مجلس الأمن عن إتخاذ قرارات متعلقة بإنتهاكات القانون الدولي الإنساني³، وأن السبب في إصدار القرارات المتعلقة بالمحكمتين، كما سبقت الإشارة، لإعتبارات سياسية بحتة أملتها الدول الكبرى ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن، حيث أن ميثاق الأمم المتحدة لا يتضمن أي نص قانوني يسمح لمجلس الأمن بالتدخل بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، على إعتبار أنه إختصاص داخلي تضطلع به الأجهزة القضائية الداخلية.⁴

وما يؤكد ذلك، أنه في القرار 827(1993) إعتبر مجلس الأمن أنه في ظل الظروف الخاصة في يوغسلافيا السابقة سيساهم تأسيس المحكمة الدولية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، كما أنه لم يحدد مادة

¹ - مراد كواشي، مرجع سابق، ص 178.

² - بخوش هشام، "مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن بخصوص انشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة"، المجلد 7، العدد 19، 2015، ص 46.

³ - مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 451.

⁴ - هشام بخوش، مرجع سابق، ص 58.

معينة يمكن اعتبارها أساسا للتدبير الذي اتخذته. بالإضافة إلى أن هذا المجلس يعد هيئة ذات سلطة تنفيذية لا يملك سلطات قضائية تمكنه من تأسيس هيئة قضائية¹.

كما تم إنتقاد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بسبب إشتراكها مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في المدعي العام إلى غاية تعديل المادة 15 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا بإصدار مجلس الأمن للقرار 1503 الذي قضى بفصل وظيفة المدعي العام المشتركة ما بين المحكمتين.²

و منه فإن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كانت حقيقة تغيير النظام أكثر من تحقيق العدالة وتقديم مرتكبي الجرائم الخطيرة لينالوا الجزاء.³ كما أن الممارسة العملية أظهرت أن إنشاء المحاكم الدولية يكون بموجب معاهدة دولية متعددة الأطراف يتم وضع نظامها الأساسي قبل ارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن إختصاصها الموضوعي، إضافة إلى تعارض هاتين المحكمتين مع مبدأي حق المتهم في المثل أولاً أمام قضاء وطني يحاكمه بموجب نصوص وطنية من جهة، ومن جهة ثانية حق الدول المعنية في ممارسة ولايتها القضائية على هؤلاء المتهمين⁴.

و في هذا الصدد يذكر الأستاذ دافيد إريك أن أسلوب إنشاء هذا النوع من المحاكم يذكر بأسلوب إنشاء محكمتي طوكيو ونورمبرغ، مع وجود فارق بينهما، يتمثل في أن المحكمتين العسكريتين أنشأتا من قبل الدول المنتصرة لمحاكمة المنهزمين في الحرب العالمية الثانية، أما محاكم مجلس الأمن فقد تم إنشاؤها من طرف هيئة محايدة ليست طرفا في النزاع وذلك لمحاكمة كل من ساهم في ارتكاب أفعال مجرمة.⁵

¹- احمد السيد مرشد وآخرون، إلقاءات القاضي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ط.1، 2002، ص30، ص31.

²- طلال ياسين العيسى وآخرون، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص26.

³- ضاري خليل محمود وآخرون، المحكمة الجنائية الدولية(قانون الهيمنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص57.

⁴- وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة الدكتوراه، القانون الدولي الإنساني، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2016، ص32.

⁵- Eric DAVID , "Le Tribunal International Pénal pour l'ex-yougoslavie", R.B.D.I ,N0.2, 1992, pp565-568.

المبحث الثاني:

تجسيد مظاهر توسيع سلطات مجلس الأمن في مجال العدالة الجنائية الدولية

عقب إنتهاء الحرب العالمية، واجه المجتمع الدولي حالتين إستثنائيتين عجلتا التصرف أمام بشاعة الأحداث، في سنة 1991 إرتكب الصرب أشد الجرائم في حق المسلمين في جمهوريات يوغسلافيا السابقة من إبادة، قتل المدنيين، تشريد السكان، حيث مورس في حقهم أشد أنواع العذاب، دفن في مقابر جماعية، قتل اطفال، إغتصاب جماعي للنساء وعمليات تطهير عرقي¹.

وفي الوقت الذي تتابعت فيه هذه الأفعال البشعة في هذا الجزء من أوروبا، بدأت الحرب الأهلية في رواندا مخلفة العشرات من القتلى جراء الإبادة التي تعرض لها أفراد قبيلة التوتسي من طرف قبيلة الهوتو المدعومة من طرف القوات الحكومية الرواندية. وعقب هذه الأحداث المأساوية وسلسلة لإنتهاكات التي حدثت في الدولتين، تحرك المجتمع الدولي مطالبا بضرورة تطبيق العدالة وعدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب أمام محاكم جنائية دولية².

الأمر الذي تحقق بتدخل مجلس الأمن و إصداره القرارين 827(1993) و 955 (1994) المتعلقين بإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين، مستندا في ذلك على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل تطبيق العدالة الجنائية الدولية. وقد أثار إنشاء المحكمتين جدلا كبيرا حول أساس إختصاص مجلس الأمن بإنشاء جهاز قضائي دولي ومدى مشروعيته، حيث لم ينص الفصل السابع على إختصاص مماثل، رغم أن مادته 29 أجازت لمجلس الأمن إنشاء أجهزة تابعة له، وبذلك أصبحت المحكمتين فرعين من فروع³.

¹ - وفاء دريدي، مدخل للقضاء الدولي الجنائي، دار الاحسان، ط.1، باتنة، الجزائر، 2022، ص100.

² - المرجع نفسه، ص 100، ص 101.

³ - Michel Cyr Djiena Wambou et Daouda Fall ,**Droit international humanitaire:théorie générale en réalité africaine**,L'Harmattan, Paris,2000,p155.

المطلب الأول: أسباب إنشاء المحكمتين الجنائيتين بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن
 نظرا لخصوصية كل من نزاع يوغسلافيا السابقة ورواندا، سنتناول الخلفية التاريخية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (الفرع الأول)، ونعرض الخلفية التاريخية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

كان للحرب في يوغسلافيا السابقة عدة أسباب أدت إلى انفجار نزاع مسلح دولي، وعلى إثر ذلك اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات من أجل تسويته، إنتهت بقرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة كل المسؤولين عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في هذا النزاع.

أولا: خلفية النزاع في يوغسلافيا السابقة

قطنت يوغسلافيا قوميات وشعوب عديدة ذات نسيج معقد ومتشابك الأديان، القوميات، اللغات والحضارات والثقافات. حيث كانت تتشكل من ستة جمهوريات (كرواتيا، صربيا، مقدونيا، سلوفينيا، البوسنة والهرسك وجمهورية الجبل الأسود) وإقليمي كوسوفو وفيفودفيا تشكل كل منهما وحدة فيديرالية¹. وبعد تفكك الإتحاد اليوغسلافي السابق سنة 1991، سعت كل جمهورياته إلى الإستقلال، لكن جمهوريتي الجبل الأسود وصربيا كانتا ترغبان في الإبقاء على شكل معين من أشكال الإتحاد لذا لجأت إلى إثارة النزاعات المسلحة، فأعلنتا الحرب على الكروات والمسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك بعد أن كان في بدايته حربا أهلية بين المسلمين، الكروات وصرب البوسنة ليتحول إلى نزاع دولي².

و بسبب عدم التكافؤ العسكري بين أطراف النزاع، إرتكب الصرب أبشع الجرائم في حق المسلمين والكروات تمثلت في: جرائم الحرب، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية³.

¹ - عريبي المسعد، "القومية، المسألة القومية، حقوق الاقليات وحق تقرير المصير"، مجلة الحوار المتمدن، العدد

1196، 2008، متوفر على الموقع: <https://m.ahewar.org/index.asp?i=1459>

² - وفاء دريدي، مدخل للقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 103.

³ - فايذة ايلال، علاقة مجلس الامن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 11.

هذه الجرائم تمثل إنتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني لاسيما لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.¹

ثانيا: تعامل مجلس الأمن مع النزاع في يوغسلافيا السابقة

نتيجة لقساوة الأعمال العدائية المرتكبة في يوغسلافيا السابقة، إعتبر مجلس الأمن ما يحدث تهديدا للسلم والأمن الدوليين²، فأصدر عدة قرارات لوقف المعارك وحظر الأسلحة والمعدات العسكرية على المنطقة مستندا في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث كان أول قرار صدر حول النزاع هو القرار 713 (1995) بتاريخ 25 سبتمبر. بالإضافة لإدانته ما يحدث من إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، مما دفعه لإصدار القرار 780 (1992) الذي تضمن إنشاء لجنة غير متحيزة من خبراء مختصين بجمع الأدلة حول الأفعال والإنتهاكات الجسيمة المرتكبة وتقديم تقرير حول النتائج المتوصل إليها كاملة.³

وعلا بتوصية لجنة الخبراء وبناءً على ما جاءت به من نتائج، أصدر مجلس الأمن بتاريخ 22 فيفري القرار رقم 808 (1993)، ليقرر فيه إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين ومرتكبي المخالفات والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغسلافيا السابقة، ويكلف الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد تقرير خلال ستين يوما حول إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة وكيفية عملها، و بموجب القرار رقم 827 (1993) أنشئت هذه المحكمة و إكتسبت وجودها القانوني بتاريخ 25 ماي 1993 متخذة لاهاي مقرا لها⁴.

الفرع الثاني: أسباب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بعد سنة من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فيما يلي سنتناول خلفية النزاع في هذا البلد ثم تعامل مجلس الأمن معه:

¹ -فايزة ايلال، مرجع سابق، ص 11.

² -فضيل خان، "سيادة والقانون الدولي الجنائي، مجلة المفكر، العدد 6، 2010، ص 397.

³ -وفاء دريدي، مدخل للقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 105.

⁴ -المرجع نفسه، ص 104.

أولاً: خلفية النزاع في رواندا

إن الأسباب التي كانت وراء النزاعات في رواندا هي تلك التي حصلت بين ميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية وبين القوات الحكومية. فالحكم كان في أيدي قبيلة الهوتو التي لم تقبل مشاركة عدة قبائل في الحكم وخاصة التوتسي، مما أدى إلى نشوب نزاعات مسلحة أثرت على الأمن في رواندا وإمتدت إلى الدول المجاورة. لذلك لجأت هذه الدول إلى تنظيم لقاءات تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية من أجل التوصل إلى حل ووقف الأعمال القتالية. وبالفعل تم التوصل إلى عقد إتفاق في 4 أوت 1993 بمدينة تنزانيا يهدف إلى إيقاف الأعمال العسكرية وتقسيم السلطة بين الهوتو والتوتسي، لكن عدم تنفيذ بنود الإتفاق أدى إلى إستمرار النزاعات المسلحة بين القبيلتين.¹

فقد خلفت أعمال العنف التي دارت في رواندا عددا كبيرا من الضحايا من بينهم قادة عسكريون والحكوميون والمدنيون وأفراد من بعثة الامم المتحدة في رواندا. كما أن محاولات كبار ضباط الجيش الرواندي لم تفلح في إيجاد حل للأزمة، مما أسفر عن تشكيل لجنة أزمات والطلب من المسؤولين في تسريع تشكيل المؤسسات الإنتقالية التي نص عليها إتفاق أروشا لمعالجة حالات الفراغ السياسي ووقف الإشتباكات المسلحة لإستئناف المفاوضات لتطبيق إتفاقية السلام الموقعة بين حكومة رواندا المسيطرة من أنصار قبيلة الهوتو والجبهة الرواندية الوطنية، وتشكيل جمعية وطنية تتولى شؤون البلاد وتوسيع الحكومة وذلك خلال فترة إنتقالية مدتها عامين بهدف إجراء إنتخابات عامة سنة 1995 ووضع حد للنزاع المسلح.²

ثانياً: تعامل مجلس الأمن مع الأزمة الرواندية

دفعت الحرب الأهلية القائمة في الإقليم الرواندي المجتمع الدولي للتحرك من خلال إجتماع مجلس الأمن لدراسة القضية وعقد إتفاقيات لوقف الأعمال العدائية في المنطقة، على إثر ذلك تدخلت الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن الذي لعب دورا فعالا في النزاع.³ وبناءً على التقرير الذي قدمه الأمين العام لمجلس الأمن بخصوص الإنتهاكات الجسيمة

¹ -فايزة ايلال، مرجع سابق، ص15.

² - المرجع نفسه، ص15، ص16.

³ - الظاهر مختار علي السعد، القانون الدولي الجنائي، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، 2000، ص161.

الواقعة في رواندا، أبدى الأخير إستيائه حول الجرائم الواقعة مطالبا بإتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية لتخفيف المعاناة التي يعيشها المدنيون، لذا أصدر مجلس الأمن عدة قرارات منها: القرار رقم (812) والقرار (872).¹ وفي سنة 1994 أصدر القرار 955(1994) الذي تضمن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا الحق به النظام الأساسي للمحكمة.²

المطلب الثاني: الملامح الأساسية للمحاكم المنشأة بقرار من مجلس الأمن الدولي

لدراسة الملامح الأساسية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا لابد من تناول تشكيلة هذه المحاكم (الفرع أول)، مروراً بالإختصاص الزمني والمكاني لهاتين الهيئتين (الفرع ثاني)، ثم الإختصاص الشخصي والموضوعي (الفرع ثالث)، وصولاً للإختصاص المشترك (الفرع رابع).

الفرع الأول: تشكيل المحاكم المنشأة بقرار من مجلس الأمن

إستناداً للمادة (11) من النظام الأساسي المتعلق بتنظيم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تتكون هذه الهيئة من ثلاثة أجهزة تتمثل في: دوائر المحكمة، مكتب المدعي العام وقلم المحكمة.³

و بموجب المادة (13) إنتخبت الجمعية العامة للأمم المتحدة 16 قاضياً من خلال القائمة المقدمة من طرف مجلس الأمن⁴، بعد أن أصدر مجلس الأمن بتاريخ 13 ماي 1998 القرار رقم 1165 الذي يقضي فيه بإضافة دائرة ثالثة. أما بالنسبة للمدعي العام فيعين بناءً على ترشيح الأمين العام للأمم المتحدة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، الذي له تعيين موظفي المكتب بتوصية من الأمين العام.⁵

¹- الظاهر مختار علي السعد، المرجع نفسه، ص164.

²- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص174.

³- فاطمة زيتون، الجرائم ضد الإنسانية في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2021، ص40.

⁴- الطروانة مخلد، "القضاء الجنائي الدولي"، مجلة الحقوق، العدد 03، الكويت، 2003، ص149.

⁵- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، الإسكندرية، 2007، ص470.

وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فتنشكّل من نفس تشكيلة محكمة يوغسلافيا السابقة، كما يعين أعضاء هذه الأجهزة بنفس العدد وبنفس الطريقة وفقا لما جاء في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة في المواد (16، 15، 13، 12) ومن نظام محكمة رواندا. إلا أنه وبموجب التعديل الذي أجراه مجلس الأمن، وإستنادا إلى قراره رقم 1329 تقرر تشكيل مجموعة من القضاة مخصصين وتوسيع من عضوية دائرة الإستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، حيث تم تعديل النظام الأساسي في مواده (12، 13، 14)، وبموجب المادة (12 مكرر) تم إنتخاب 16 قاضيا مستقلا من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال قائمة يأتي بها مجلس الأمن، موزعين على ثلاث دوائر محاكمة ودائرة استئناف، لا يجوز أن يكون إثنان منهم من رعايا نفس الدولة، كما أن المرشحون من دول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة ودول ليست أعضاء فيها تتمتع أمام الأمم المتحدة بصفة عضو مراقب.¹

كما تضم المحكمتان الجنائيتان الدوليتان (9) قضاة مخصصين، يتم إنتخابهم من قبل مجلس الأمن بنفس طريقة إنتخاب القضاة الدائمون، يعملون بتعيين من الأمين العام في بعض القضايا، ويعينون مكان القضاة الأصليين كقضاة إحتياطيين. كما تضم ثلاثة قضاة كل دائرة من دوائر المحاكمة وفي نفس الوقت أربعة قضاة مخصصين كحد أقصى. يجوز لكل دائرة أن تقسم إلى أقسام ينتدب إليها قضاة مخصصون، بحيث يضم على الأكثر كل قسم ثلاثة قضاة من المخصصين والدائمين. أما بالنسبة لدائرة الإستئناف فتتشكّل من سبعة قضاة خمسة منهم فقط من ينظرون للطعون، حيث يعمل قضاة دائرة إستئناف محكمة يوغسلافيا السابقة أمام دائرة إستئناف محكمة رواندا.²

وينتخب القضاة الدائمون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد قابلة للتجديد، بينما لا يجوز إعادة إنتخاب القضاة المخصصين لولاية ثانية. وينتخب رئيس المحكمة من بين القضاة الدائمين المعينين ويكون رئيسا لدائرة الإستئناف في نفس الوقت، وهذا الأخير هو من يتكفل بتعيين القضاة المخصصين للعمل في إحدى القضايا أو العمل كقاضيا إحتياطيا لأحد

¹- Didier REBUT, Droit pénal international, Ed. Dalloz, Paris, 2012, p.549.

²- وفاء دريدي، مدخل للقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 113، ص 114.

القضاة الدائمين، بطلب مقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة.¹ كما تشترك المحكمتان الجنائيتان في دائرة الإستئناف طبقاً للمادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ومدعي العام وهو ما تضمنته المادة (15) من النظام الأساسي. و قد تقلصت مهام المدعي العام بصدور قرار مجلس الأمن رقم 1503 الخاص بإنشاء منصب مدعي عام لدى محكمة رواندا بعد أن كانت المحكمتان تشتركان في المنصب.²

و من أجهزة المحكمتين ما يعرف بقلم المحكمة الذي يختص بمراقبة نشاط الموظفين كما يسهر على تأمين الإدارة و القيام بجميع الخدمات الإدارية، يرأس قلم المحكمة (المسجل) الذي يعين من طرف الأمين العام للأمم المتحدة مستعينا برئيس المحكمة لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد.³

الفرع الثاني: الإختصاص الزماني والمكاني للمحاكم المنشأة بقرار من مجلس الأمن

يتحدد الإختصاص الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا بالجرائم التي تقع في أقاليم جمهورية يوغسلافيا السابقة منذ 1 جانفي 1991، على النحو المنصوص عليه في المادة الأولى من النظام الأساسي، وتنتهي بإنهاء الأعمال العدائية وبقرار يتخذه مجلس الأمن بعد إحلال السلام في المنطقة.⁴

أما بالنسبة لإختصاص المحكمة الجنائية لرواندا فيتحدد على الجرائم التي وقعت على الإقليم الرواندي خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994 بناءً على نص المادة السابعة، حيث يغطي كذلك أقاليم الدول المجاورة التي تتمثل في معسكرات اللاجئين في الزئير وبعض الدول الأخرى المجاورة، وكذلك الدول الداخلة في النزاع الرواندي في حال

¹ - وفاء دريدي، مدخل للقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 115، ص 118.

² - عبد القادر لبقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 196.

³ - المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. الملحق بقرار مجلس الأمن رقم 827(1993)، المؤرخ في 25 ماي 1993.

⁴ - فاطمة زيتون، مرجع سابق، ص 42.

حدوث إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على النحو المنصوص عليه في المادة الأولى من النظام الأساسي.¹

إن النظام الأساسي لهاتين المحكمتين الجنائيتين لم يتضمن أي إشارة تتعلق بالتاريخ الذي يحدد تاريخ إنتهاء ولاية هاته المحاكم ولا حتى في نصوص إنشائها، بإستثناء ما ورد في إتفاقي المقر المبرمين بين الأمم المتحدة ودول مقرات المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورواندا، حيث تضمنت المادتان (29) و(30) من الإتفاقيات المبرمة مع تنزانيا وهولندا وإشارتها بتوقف سريان الإتفاق في حالة نقل مقر المحكمة خارج دولة المقر، أو إذا حلت المحكمة بإستثناء الإجراءات الواجبة لإنهاء نشاطات المحكمة في مقرها داخل الدولة.² وفي ذات السياق كلفت الأمم المتحدة مجموعة خبراء تتولى مهمة تقييم أداء المحكمتين نتيجة بطئهما في إجراءات التحقيق والمحاكمة، والتي وصلت إلى مجموعة من النتائج حول تحسين عملهما وفعاليتهما. وفي نفس الوقت، خلصت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تقريرها السنوي المقدم إلى مجلس الأمن إلى أنه من الممكن تمديد أعمال المحكمة الجنائية إلى سنة 2016 في حالة حدوث أي تغيير وإستنادا إلى السياسة الجنائية للمدعي العام للمحكمة. أما بالنسبة لعمل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة من المحكمة إعتقاد إستراتيجية لإنهاء أعمالها بمناسبة مناقشتها لميزانية المحكمة لسنة 2003، وفيما يخص مسألة توحيد نظام إنهاء عمل المحكمتين كان لقرار مجلس الأمن رقم 1503 (2003) الحسم.³

الفرع الثالث: الإختصاص الموضوعي والشخصي للمحاكم المنشأة بقرار من مجلس الأمن
نتناول في هذا الفرع الإختصاص الموضوعي (أولا)، ثم الإختصاص الشخصي (ثانيا).

أولا: الإختصاص الموضوعي

أ) الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

¹ - عبد القادر لبقيرات، مرجع سابق، ص 191.

² نتالي فاغلر، تطور نظام المخافات الجسيمة و المسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص 317.

³ - وفاء دريدي، دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 44-43.

تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة موضوعيا بمتابعة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والجرائم التي أشارت إليها المواد (2-5) من نظامها الأساسي، بحيث تتمثل في جرائم الحرب المادتين (3، 2)، جريمة الإبادة الجماعية المادة (4) والجرائم ضد الإنسانية المادة (5).¹

إن جرائم الحرب التي جاءت في النظام الأساسي للمحكمة، تجد أساسها في إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وإتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب لسنة 1907، إلى جانب ما تضمنته المادة (6.ب) من لائحة نورمبرغ من جرائم الحرب، وتشمل فئتين:

• **الفئة الأولى:** طبقا لنص المادة (2) وتتمثل في الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، حيث توفر هذه الأخيرة الأساس الذي يقوم عليه القانون العرفي الذي يتم تطبيقه في النزاعات المسلحة الدولية، وتنظم سلوك المتحاربين من منظور إنساني من خلال حماية بعض الفئات التي تتمثل في الفئات المحمية كالجرحى، العرقى، اسرى الحرب والمدنيين، وتشمل كذلك كل إتفاقية من الإتفاقيات الأربع نصا يضم قائمة من والانتهاكات الجسيمة، ومفهوم هذه الإنتهاكات لا ينفصل عن مفهوم الممتلكات المحمية والأشخاص المحميين وفقا لدائرة الإستئناف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.²

و حسب ما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة فإن قواعد القانون الدولي المطبقة من المحكمة هي قواعد القانون الدولي الذي يضم القواعد الإتفاقية والقواعد العرفية كما أكد على ان مبدأ لا جريمة إلا بموجب قانون. وتتمثل هذه الإنتهاكات في:³ القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية، التسبب عمدا في إحداث ألام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم و الصحة، تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية، والقيام بذلك على نحو غير مشروع و تعسفي، إكراه شخص

¹ - فاطمة زينون، مرجع سابق، ص 41.

² - نتالي فاغنار، "تطور نظام المخافات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

السابقة"، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد 850، ديسمبر 2003، ص 317.

³ - Rapport de Secrétaire générale de l'ONU établi conformément au paragraphe 2 de la résolution 808(1993)du conseil de sécurité, Doc.ONU.S/25704,3mai1993,P11,para35.

مدني أو أسير حرب على الخدمة في قوات دولة معادية، تعتمد حرمان أسير حرب من الحق في محاكمة عادلة وعادية أو أي شخص مدني، نفي أو نقل أو حبس شخص مدني على نحو غير مشروع أو دون مبرر قانوني، أخذ المدنيين كرهائن.

في حين لم تنص المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على الانتهاكات التي جاءت بها المادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، لكن ذلك لم يمنع من توجيه التهم ضد المتهمين عن إنتهاك هذه المادة 3 المشتركة بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.¹

● **الفئة الثانية:** وتتمثل في الإنتهاك ومخالفة قوانين الحرب و أعرافها، و أساسها إتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية واللائحة البرية الملحقة بها التي أرستها الإتفاقيات الدولية وأصبح جزء من القانون الدولي العرفي، كما أصبحت موضع إعراف من كافة الدول سنة 1939 لإعتبارها بيان لقوانين وأعراف الحرب، و بناءا على ما ورد في المادة الثالثة تتمثل هذه الإنتهاكات في: إستخدام أسلحة التي من شأنها إحداث معاناة لا مبرر لها، تدمير المدن أو القرى، مهاجمة أو قصف القرى والمدن والمساكن الغير المحمية أيا كانت الوسيلة، المصادرة أو التدمير أو التعمد إحداث الأضرار بالمنشآت المخصصة للعبادة أو الفنون أو التعليم، سلب ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة.²

أما بخصوص المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فقد تضمنت جريمة الإبادة الجماعية معتمدة على التعريف الوارد في المادة 2 من إتفاقية الأمم المتحدة لمعاقبة مرتكبي جريمة إبادة الجنس البشري ومنعها سنة 1948³ بنصها على أنه يقصد بالإبادة الجماعية القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة، وطنية، عرقية دينية أو إثنية بفعل من الأفعال التالية: قتل أفراد هذه الجماعة، إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ، إرغام الجماعة عمدا على العيش في ظل الظروف يقصد بها أن تؤدي كليا أو

¹ - وفاء دريدي، دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص

قانون دولي انساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر -باتنة، الجزائر، 2009، ص54.

² - Rapport du secrétaire générale de l'ONU établi conformément au paragraphe 2 de la résolution 808(1993),op.cit,p13,para 41,44.

³ - وفاء دريدي، دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص54.

جزئيا إلى القضاء عليها ماديا، فرض تدابير يقصد بها منع التوالد داخل الجماعة، نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى¹.

وأضافت الفقرة 3/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن تلك الأفعال تخضع للعقوبة عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو التواطؤ من أجل ارتكابها أو التحريض أو الشروع أو الإشتراك في ارتكابها، حيث يشترط في مرتكبيها النية الإجرامية أي القصد نحو الإبادة في المتهم، وإتجاه النية إلى القضاء الكلي أو الجزئي على الجماعة الوطنية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية².

أما بخصوص بالجرائم ضد الإنسانية، فقد تضمنها نص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، حيث جاء متأثرا بالتعريف الذي جاء به نظام محكمة نورمبرغ ومن بعده المادة 2 من القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا، فعرف هذا النوع من الجرائم بأنه كل ما يرتكب من قتل عمد، إبادة، إبعاد المدنيين، إستبعاد، تعذيب، سجن، إغتصاب، أو إضطهاد لأسباب عرقية أو سياسية أو دينية ويكون موجها ضد أي مجموعة من السكان والأشخاص المدنيين³.

ب) الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

نصت المادة 1/1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على إختصاص المحكمة بالنظر في الإنتهاكات الجسيمة. و وفقا لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة فإن قواعد القانون الإنساني الدولي التي تطبقها المحكمة هي قواعد القانون الدولي التي تشمل دون شك القواعد العرفية والإتفاقية، كما يتضمن التقرير أيضا أن إتفاقيات جنيف هي صكوك تفسيرية للقانون الدولي العرفي وتشكل جوهر تطبيقها على النزاعات المسلحة الدولية⁴.

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أول محكمة دولية توسع مفهوم الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، ما يشكل سابقة هامة في تطوير القانون الجنائي

¹ - المادة 4 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

² - محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 598.

³ - وفاء دريدي، مدخل للقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 116.

⁴ - فضيل كوسة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 79.

الدولي، حيث أنها تختص بالنظر في ثلاث جرائم: جريمة الإبادة الجماعية المادة 2، جرائم ضد الإنسانية المادة 3، وجرائم الحرب المتمثلة في الانتهاكات الواردة المادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني المكمل لها لعام 1977 وذلك إستنادا إلى المادة 1.4¹

ففيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، فقد جاءت المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة مطابقة للمادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة متضمنة حظر جريمة الإبادة الجماعية التي تجد أساسها من التعاريف الواردة في إتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مؤكدة سلطة المحكمة في محاكمة المسؤولين عن ارتكابها، وتضيف هذه المادة أنه على أن كل من ارتكب جريمة الإبادة الجماعية أو حرض بشكل مباشر وعلمي على ارتكابها أو كان شريكا فيها يعتبر مسؤولاً².

وفيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، فقد تضمنتها المادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والتي جاءت مشابهة بما ورد في النظام الأساسي التي عرفت بها بأنها أفعال القتل، الإبادة، الإستبعاد، السجن، التعذيب، الإغتصاب، الإضطهاد لأسباب سياسية، عرقية، دينية، الأفعال اللإنسانية الأخرى، إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية، سياسية، اثنية، عرقية أو دينية.³

ثانيا: الإختصاص الشخصي

أ) الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

أرست المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية طبقا لنص المادة 7 من نظامها الأساسي⁴، حيث تختص بمتابعة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين

¹ - محمد الشريف بسيوني، التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان، مؤتمر سيراكوزا-إيطاليا، المجلد 2، دار العلم للملايين، بيروت، ط.1، 1998، ص 459.

² - المادة 3/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الملحق بقرار مجلس الأمن رقم 955(1994)، المؤرخ في 8 نوفمبر 1995.

³ - وفاء دريدي، مدخل للقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 127.

⁴ - المادة (1/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ولا تختص بمتابعة الأشخاص الاعتبارية أو إدانتها للتنظيمات. كما تميزت بتوقيع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية على كل شخص يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن إنتسابه لأي طرف من أطراف النزاع، ومهما كانت درجة مساهمته في ارتكاب الجرائم الدولية بصفته فاعلا أصليا أو شريكا، حيث لا يعتد بالصفة الرسمية للجاني، ولا تعتبر سببا من أسباب الإعفاء من المسؤولية والعقاب أو تخفيفه، كما لا يعتد بأوامر الرئيس على المرؤوس¹.

(ب) الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

بموجب المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، تختص المحكمة بمتابعة الأفراد الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في رواندا، كما تختص بمتابعة المسؤولين عن ارتكاب هاته الانتهاكات في أقاليم الدول المجاورة لرواندا. وطبقا للمادة 5 من نظامها الأساسي تختص المحكمة بمتابعة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص الاعتبارية، بينما تشير المادة 6 إلى إقرار المسؤولية الجنائية الدولية على كل شخص خطط لجريمة من الجرائم الدولية الواردة في الإختصاص الموضوعي للمحكمة أو حرض أو ساعد أو أمر أو شجع بأي طريقة أخرى².

و بموجب المادة 2/6 لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم من المسؤولية والعقاب سواء كان رئيسا لدولة أو مسؤولا حكوميا أو رئيس حكومة، وأضافت الفقرة 3 من نفس المادة أن ارتكاب الأفعال الواردة في المواد من (2 إلى 4) من النظام الأساسي من قبل المرؤوس لا تعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا توافر عنصر العلم. وبموجب الفقرة 4 فإن المتهم بارتكاب الجريمة لا يعفى من المسؤولية الجنائية الدولية لإطاعته الأوامر الصادرة عن الحكومة أو رئيسه الأعلى، مع جواز تخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة في ذلك إستيفاء مقتضيات العدالة³.

¹ - المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، المنعقد في روما- إيطاليا، 17 جويلية 1998.

² - طاهر منصور، القانون الدولي الجنائي - ((الجزاءات الدولية))، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000، ص167.

³ - وفاء دريدي، مدخل للقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 128، ص129.

الفرع الرابع: الإختصاص المشترك للمحاكم المنشأة بقرار من مجلس الأمن

عندما أنشأ مجلس الأمن المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، إستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كآلية قانونية ملزمة لإنشاء محاكم جنائية لها الأسبقية على المحاكم الوطنية للدول لما يترتب من إلتزام بالتعاون مع هذه المحاكم الجنائية الدولية¹. وتشترك المحكمتان الجنائيتان الدوليتان مع القضاء الوطني في متابعة المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية التي تدخل ضمن إختصاصها². وقد تم إقرار هذا المبدأ نتيجة تمسك الدول بضرورة ممارسة الإختصاص القضائي على ما إرتكب من جرائم، وكذلك تخوف واضعي النظاميين الأساسيين من عدم تمكنهما من ملاحقة كل الأشخاص الذين يدخلون ضمن إختصاصاتها. ويجوز للمحكمتين الدوليتين إعادة محاكمة أشخاص صدرت في حقهم أحكام أمام المحاكم الوطنية عند ثبوت محاكمته عن جرائم القانون العام وليس جرائم تدخل ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمتين³.

و إستنادا إلى الإختصاص المشترك بين المحاكم الوطنية والمحاكم الجنائية الدولية قامت العديد من الدول بمتابعة الفارين من عدالة المحكمة الجنائية ليوغسلافيا ورواندا، فعلى سبيل المثال، إعتمدت فرنسا قانونين يمنحان المحاكم الوطنية بمتابعة الجرائم التي تدخل في الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا⁴، أقرت بموجبهما إختصاصا قضائيا لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمتين الجنائيتين، فضلا عن طرق التنازل عن القضايا لصالح هاتين المحكمتين الدوليتين. في حين أقرت ألمانيا قانونا يقضي بتعاون الحكومة وإمتثالها لجميع طلبات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا⁵.

وقد طور نظام الإجراءات والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في المواد (7 مكرر إلى 13)، ولا سيما المادتين 9 و 10 اللتان تحددان

¹ - وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص 49.

² - المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمادة 8 من نظام محكمة رواندا.

³ - وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص 49.

⁴ - القانون رقم 95-01 المؤرخ في 2 جانفي 1995، والقانون 96-432 المؤرخ في 22 ماي 1996.

⁵ - Didier Rebut, op.cit, p.525.

الإجراء الذي يتعين على المحكمة اتباعه للحصول على تنازل من محكمة وطنية في أي قضية معروضة على المحكمة. فوفقاً للمادة 9 يباشر المدعي العام الإجراءات بإرسال طلب التنازل إلى الدائرة الابتدائية التي تتمتع بسلطات تقديرية.¹

المطلب الثالث: آلية إنهاء عمل المحاكم المنشأة بقرار من مجلس الأمن

تعتبر آلية إنهاء عمل المحاكم المنشأة بقرار من مجلس الأمن هيئة دولية مؤقتة مكلفة تدريجياً بتولي أعمال المحكمتين الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا وممارسة مهامها المتبقية. وقد شكل اعتماد القرار رقم 1966 (2010) لمجلس الأمن خطوة أساسية في استراتيجية إنهاء عمل محكمتي مجلس الأمن، كلف القرار المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا بالتعجيل في إنجاز أعمالها المتبقية في موعد لا يتجاوز 31 ديسمبر 2014، وبضمان الانتقال السلس للمهام الموكلة إليهما إلى الآلية التي أرساها. وتتكون من فرعين²، الأول مكلف بإدارة أعمال المحكمة الجنائية الدولية لرواندا منذ 1 جويلية 2012 ومقره في أروشا، أما الفرع الثاني فمقره بلاهاي كلف بإدارة أعمال المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة منذ 1 جويلية 2013.³

وفيما يلي سنتعرض إلى اختصاصاتها في (الفرع الأول) ثم تنظيمها في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: اختصاصات الآلية

تستخلف آلية إنهاء أعمال المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا في اختصاصاتها الزمانية، الموضوعية والشخصية طبقاً لما جاء في نظاميهما الأساسيين في المواد من (1 إلى 8)، حيث تختص بمقاضاة الأشخاص التي أصدرت إحدى المحاكم الجنائية الدولية قراراً بشأنهم، وأبرزهم القادة الذين يشتهر في تحملهم المسؤولية الكبرى عن جرائم الدولية المتمثلة في جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية التي تضمنها الإختصاص الموضوعي لهاته المحاكم. كما تختص بمتابعة من هم أقل درجة من

¹ - وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص 50.

² - قرار مجلس الأمن رقم 1966 (2010) ، الجلسة 6463، المنعقدة في 22 ديسمبر 2010، الفقرة 3، وثيقة الامم المتحدة رقم: (RES/1966(2010)S)

³ - وفاء دريدي، مدخل للقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 138.

القادة عند إستفادها كل الجهود المبذولة لإحالة قضاياهم إلى المحاكم الوطنية، وكذلك إختصت بمتابعة الأشخاص والشهود الذين أعاقوا أو يعيقون إقامة العدل وسير الإجراءات أمام الألية أو المحاكم الجنائية الدولية، لا تتمتع الألية بسلطة إصدار لوائح إتهام جديدة.¹ تتكون الألية من فرعين كما سبقت الإشارة إليه، وكل فرع يتشكل من دائرة إبتدائية ودائرة إستئناف مشتركة ومدعي عام مشترك، فضلا عن سجل مشترك يهتم بتقديم الخدمات الإدارية الألية بما في ذلك الدوائر والمدعي العام.²

ويضع قضاة الألية القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تكون متسقة مع النظام الأساسي للألية وتتبع في مرحلة ما قبل المحاكمة من إجراءات الدعوى وفي المحاكمات ودعاوى الإستئناف وقبول الأدلة وحماية الضحايا والشهود وغير ذلك من المسائل المناسبة، ويبدأ سريان هذه القواعد أو أي تعديلات تدخل عليها عند إعتقادها من طرف قضاة الألية مالم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك.³

وحسب المادة 2/5 من نظام الألية الأساسي، للأخيرة أسبقية على المحاكم الوطنية تجيز لها في أي مرحلة من مراحل الدعوى بأن تطلب رسميا إلى المحاكم الوطنية التنازل عن إختصاصها وذلك وفقا لنظامها الأساسي وقواعدها الإجرائية وقواعد الإثبات. كما أجازت المادة 6 من النظام الأساسي سلطة إحالة قضية تتعلق بأي من الأشخاص الذين أصدرت محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا قرارا بشأنهم واللذين ليسوا من كبار القادة إلى القضاء الوطني للدولة بعد تأكيد قرار الإتهام وقبل بدء المحاكمة بغض النظر عما إذا كان المتهم محتجزا في عهدة الألية.⁴

¹ - وفاء دريدي، مدخل للقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 139.

² - وفاء دريدي، دور مجلس الامن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 46.

³ - المادة : 13 من النظام الأساسي لآلية إنهاء أعمال المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، الملحق

بقرار مجلس الأمن رقم 1966(2010)، المؤرخ في 22 ديسمبر 2010.

⁴ - وفاء دريدي، مدخل للقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 140.

الفرع الثاني: تنظيم آلية تصريف أعمال المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة

ورواندا

تضم آلية تصريف أعمال المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا عددا من الموظفين و 25 قاضيا مستقلا بما فيهم الرئيس، لا يجوز أن يكون أكثر من اثنين منهم من نفس الجنسية، لا يحضرون إلى مقري فرعي الآلية إلا عند الضرورة بناء على طلب الرئيس لممارسة المهام التي تتطلب وجودهم، مع جواز قيامهم بها خارج فرعي الآلية حسبما يقرره الرئيس. يتلقى القضاة المدة التي مارسوا فيها مهامهم لصالح الآلية لا على إدراجهم في القائمة حيث يخضعون لنفس الشروط والأحكام المطبقة على القضاة المخصصين أمام محكمة العدل الدولية، وتطبق على الرئيس الأحكام والشروط المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية.¹

ويتألف كل فرع من فرعي الآلية من دائرة ابتدائية ودائرة إستئناف مشتركة ومدعي عام مشترك، فضلا عن سجل مشترك للفرعين يهتم بتقديم الخدمات الإدارية للآلية بما في ذلك الدوائر والمدعي العام.²

أولا: الدوائر

تتكون الدوائر من ثلاث (03) قضاة، يعين رئيس الآلية من بينهم قاض يتولى الاشراف على عمل تلك الدائرة، ويتم انتخاب هؤلاء القضاة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن حسب نص المادة (10) من النظام الأساسي للآلية لمدة أربع سنوات، ويجوز للأمين العام إعادة تعيينهم بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة. لتعيين رئيس الآلية يقوم الأمين العام بعد التشاور مع رئيس مجلس الأمن وقضاة الآلية، بتعيين رئيس متفرغ من بين قضاة الآلية، يحضر في أحد مقري فرعي الآلية عند الضرورة لممارسة وظائفه.³

يكون رئيس الآلية عضوا في دائرة الإستئناف، ويعين أعضاء وفي حالة الطعن في قرار صادر عن قاض وحيد، تكون دائرة الإستئناف مؤلفة من ثلاثة قضاة. وفي حالة الطعن في

1 - المادة 8 و22 من النظام الأساسي لآلية إنهاء عمل المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا MTPI.

2 - المادة 4 من النظام الأساسي لآلية إنهاء أعمال المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا.

3 - وفاء دريدي، مدخل للقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 142، ص 143.

قرار صادر عن دائرة ابتدائية، تكون دائرة الإستئناف مؤلفة من خمسة قضاة، وفي حالة طلب مراجعة وفقا للمادة 24 من هذا النظام الأساسي لحكم صادر عن قاضٍ وحيد أو عن دائرة ابتدائية، يعين الرئيس 3 قضاة لتشكيل دائرة ابتدائية تتولى تلك المراجعة. وفي حالة طلب مراجعة حكم صادر عن دائرة إستئناف، تكون دائرة الإستئناف المكلفة بالمراجعة مؤلفة من 5 قضاة، ويجوز للرئيس أن يعين، من بين قضاة الآلية، قاضيا إحتياطيا ليكون حاضرا في كل مرحلة من مراحل المحاكمة، وليحل محل قاضٍ لم يعد بوسعه مواصلة عمله في دائرة الإستئناف¹.

ثانيا: مكتب الإدعاء العام

يعمل مكتب الإدعاء كجهاز مستقل ومنفصل عن أجهزة الآلية، ويتألف من مدع عام وموظف مسؤول في مقر كل فرع من فرعي الآلية، يعينه المدعي العام ومن يلزم من الموظفين المؤهلين الآخرين. ويحضر المدعي العام، عند الإقتضاء، في أي من مقرري فرعي الآلية للإضطلاع بمهامه. ويقدم المكتب الدعم للمدعي العام في ممارسة وظائفه ومسؤولياته، التي تشمل مسؤولية التحقيق، تعقب الفارين، تمثيل الإدعاء في القضايا والمنازعات القضائية المعروضة على الآلية، بالإضافة إلى تقديم المساعدة إلى الهيئات القضائية الوطنية.²

ثالثا: سجل الآلية

إستنادا إلى المادة (15) من النظام الأساسي للآلية، يكون سجل الآلية مسؤولا عن الإدارة وتقديم الخدمات لفرعي الآلية. ويتكون القلم من مسجل وموظف مسؤول في مقر كل فرع من فرعي الآلية، يعينه المسجل ومن يلزم من الموظفين المؤهلين الآخرين. ويتم تعيين المسجل لولاية مدتها (4) سنوات قابلة للتجديد من طرف الأمين العام للأمم المتحدة. ويساعده عدد من الموظفين يتم تعيينهم من طرف الأمين العام بناءً على توصية من المسجل، يتمتعون بالخبرة في قضايا محكمة يوغسلافيا السابقة أو رواندا³.

¹ - موسى بن تغري، "الآلية الدولية لتصريف الاعمال المتبقية من محكمتي يوغسلافيا ورواندا"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الأول، جوان 2017، ص102.

² - وفاء دريدي، مدخل للقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 142، ص143.

³ - المرجع نفسه، ص145.

و بعد إنتهاء ولايتي المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من رواندا ويوغسلافيا السابقة على التوالي بتاريخ 2015/12/15 و 2017/12/31، توسع عمل الألية ليشمل المهام المنصوص عليها في نظام الألية، بما في ذلك البحث عن الفارين المتبقين ومقاضاتهم، تنفيذ الأحكام، حماية الشهود، تقديم المساعدة للمحاكم الوطنية وتزويدها بالأدلة وغيرها من المعلومات الخاصة بمرتكبي الإنتهاكات الجسيمة في رواندا ويوغسلافيا السابقة.¹

¹ - وفاء دريدي، مدخل للقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص145.

خلاصة الفصل الأول:

يتناول الفصل الأول دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث زود هذا الجهاز بصلاحيات واسعة في تقدير كل ما من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عمل عدواني، ومن ثم ضرورة التصرف التي قد تصل إلى حد اتخاذ إجراءات ردعية وذلك وفقا للفصل السابع من الميثاق، حيث أن أهمية الدور الذي يقوم به مجلس الأمن وتأثيره على الدول يوجب البحث في الشروط الواجب مراعاتها والتقيد بها في إصدار قراراته كي تتسم بالمشروعية.

بعد إنتهاء الحرب الباردة، توسعت الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن الأمر الذي أدى إلى إصداره للقرارين: 827(1993) و 955(1994) لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية بعد أن ظل مرتكبوها لمدة طويلة في منأى عن أي مسؤولية جنائية، وذلك إستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث كان على المجتمع الدولي أن ينتظر الأحداث الأليمة التي مرت بها كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، و ضغط الرأي العام العالمي كي يتحرك بعد جمود دام قرابة نصف قرن. الأمر الذي أدى إلى ربط حفظ السلم والأمن الدوليين بمتابعة الجرائم الدولية ما يعد تطورا هاما في مجال القانون الدولي الجنائي .

الفصل الثاني

صلاحيات مجلس الأمن أمام المحكمة

الجنائية الدولية

يشارك مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية في هدف واحد هو حفظ السلم والأمن الدوليين، لكن عمل كل من هاتين الهيئتين قد يكون غير متوافق، بحكم الطبيعة السياسية لأحدهما والقضائية للآخر، ما يظهر صعوبة إيجاد المحكمة لنقطة توازن تمكنها التوفيق بين إستقلاليتها في ممارسة صلاحياتها من جهة وسلطة مجلس الأمن من جهة أخرى.

فيما يلي سنتطرق إلى علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية من خلال دراسة سلطة الإحالة التي نصت عليها المادة 13 ب/ (المبحث الأول) ثم سلطة الإرجاء الواردة في المادة 16 (المبحث الثاني)، اللتين منحتا مجلس الأمن دورا هاما أمام المحكمة، وذلك إستنادا إلى الدور الجديد الذي لعبه مجلس الأمن منذ العقد الأخير من القرن الماضي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

المبحث الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة

تحت عنوان "ممارسة الإختصاص" بينت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الآلية التي تمارس بها المحكمة صلاحياتها وذلك عن طريق إحالة الأوضاع المتعلقة بالجرائم محل إختصاص المحكمة إلى المدعي العام. حيث مُنحت هذه الصلاحية إلى ثلاث جهات هي الدول، مجلس الأمن والمدعي العام بمبادرة تلقائية منه.

ولما كان موضوع دراستنا يقوم على بحث سلطات مجلس الأمن في مجال العدالة الجنائية الدولية، سنتعرض أولاً إلى نظام الإحالة الذي تضمنته المادة 13/ب بإعتباره تجسيدا لأحد مظاهر التعاون القائمة بين المحكمة والمجلس، ليعملا جنبا إلى جنب في تحقيق السلم والأمن الدوليين، بحيث أن المحكمة تهدف من وراء تحقيق العدالة الدولية إلى محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب التي كثيرا ما أثرت على إستقرار وسلامة المجتمع الدولي، ما يعد من صميم إختصاص مجلس الأمن. وقد كانت السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في الإحالة مثار جدل واسع، فرغم إشتراكه مع المحكمة في الهدف، إلا أن السلطة التي منحت له أمام هذه المحكمة تظهر صعوبة محاولتها إيجاد نقطة توازن بين الحفاظ على إستقلاليتها ومصداقيتها وبين الطبيعة السياسية للمجلس¹.

صحيح أن تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة يمكن أن يكون مفيدا لضمان صون السلام والأمن الدوليين، إلا أنه يمكن أيضا أن يمثل عائقا أمام فعاليتها. لذا نرى من الملائم أن نتطرق أولاً لمفهوم سلطة الإحالة وفقا للصياغة التي تضمنتها أحكام المادة 13/ب، ثم شروط ونطاق تطبيقها **(المطلب الأول)**، فالآثار القانونية التي تترتب عن قرار الإحالة **(المطلب الثاني)**، لنقوم بدراسة نموذج عن الإحالة من طرف مجلس الأمن -دارفور- **(المطلب الثالث)**.

¹- Germana Aguiar Ribeiro do Nascimento, Kahina Merzelkad, María José Añón Roig, « Le Rôle du Conseil de Sécurité de l'Organisation des Nations Unies dans les Travaux de la Cour Pénale Internationale », Revista Opinião Jurídica, vol. 14, núm. 18, julio, 2016, pp. 289-290.

المطلب الأول: مفهوم سلطة الإحالة

إن تحديد المصطلحات ضروري لأية دراسة، لذا سنتعرض إلى تعريف الإحالة (الفرع الأول) مروراً بشروطها (الفرع الثاني)، وصولاً لنطاق سلطة مجلس الأمن في الإحالة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف سلطة الإحالة

نتناول في هذا الفرع تعريف الإحالة لغة وإصطلاحاً (أولاً)، ثم التعريف القانوني للإحالة (ثانياً).

أولاً: الإحالة لغة وإصطلاحاً

فيما يلي سنتعرض لتعريف الإحالة في اللغة، ثم الإحالة إصطلاحاً.

1: الإحالة في اللغة

من خلال النظر في المعاجم العربية فإن مصطلح الإحالة مشتق من الفعل (أحال)، وهو التبديل والتغيير كما تعني تحويل الشيء من موضع إلى آخر أو نقله من مكان إلى آخر.¹

2: الإحالة إصطلاحاً

و تعني نقل موقف ما مثير للشك، إذا كانت هناك حالات توجب التدخل الدولي عن الجرائم الخطيرة أثناء ارتكابها أو المرتكبة التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ليتولى المدعي العام تحليلها ودراستها وإتخاذ القرار بشأنها إما بفتح التحقيق أو عدمه، أي يتم نقل الموقف أو حالة من الوضع التي كانت عليه إلى القضاء.²

¹ - نقلاً عن: بوقراف لغويني، عرابي أحمد، "مفهوم الإحالة وموقعها من التماسك النصي"، مجلة اشكالات في اللغة والادب، المجلد 10، العدد 5، ديسمبر 2021، ص348.

² - براء منذر كمال عبد اللطيف، "ممارسة الاختصاص في المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الإحالة"، مجلة الحقوق، العدد 2، جامعة تكريت، العراق، 2017، ص4.

ثانيا: التعريف القانوني للإحالة الوارد في نظام المحكمة الجنائية الدولية

يمكن لمجلس الأمن إحالة حالة أمام المحكمة الجنائية الدولية يطلب فيها مساءلة أشخاص معينين، تلزم المحكمة بمتابعتهم بعد التأكد من وقوع إنتهاكات للقانون الدولي لحقوق الانسان أو القانون الدولي الإنساني.

ويقصد بالإحالة حالة إبلاغ وإخطار المحكمة الجنائية بشكوى عن إرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية التي تدخل في إختصاصها الموضوعي طبقا لما ورد في المادة 5 من نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي. وبموجب المادة 13 حُددت الجهات التي منح لها النظام سلطة الإحالة في ثلاث جهات: دول الأطراف، مجلس الأمن، المدعي العام للمحكمة¹، حيث يعتبر الكثيرون الإحالة المقدمة من طرف المجلس الأكثر فعالية من حيث الواقع كونها توسع من إختصاص المحكمة و لا تخضع للموافقة المسبقة للدول إستنادا إلى ما تنص عليه أحكام النظام الأساسي وميثاق الأمم المتحدة².

إذن فالإحالة هي إخطار وإبلاغ في صورة طلب خطي، بمعنى أنها تكون في صورة مذكرة مكتوبة من قبل مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة موجهة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قصد مباشرة التحقيق، ثم المقاضاة بشأن الموقف الذي يبدو فيه أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة قد ارتكبت على أقاليم وأراضي دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة لمنع إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب.³

الفرع الثاني: شروط الإحالة

يفيد الفحص الدقيق والمتمعن لما تضمنه نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنها وضعت مجموعة من الضوابط و الشروط يتوجب على مجلس الأمن عند ممارسته لسلطته في الإحالة مراعاتها إستنادا إلى المادة 13/ب، و لا تكون الإحالة من

¹ - عبد القادر يوبي، مرجع سابق، ص90.

² - Germana Aguiar Ribeiro do Nascimento et autres ,op.cit., p293.

³ - عبد القادر خنانة وآخرون، "علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة القانون، الجزائر، العدد8، 2017، ص378.

مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية منتجة لآثارها القانونية إلا إذا استوفت مجموعة الشروط المستخلصة من النظام الأساسي للمحكمة وميثاق الأمم المتحدة. ولا تعد سلطة مجلس الأمن في الإحالة مطلقة، إذ لا يجوز للمجلس اللجوء إلى هذه المكنة إزاء أي جريمة وأيا كان زمان ارتكابها، حيث يثور التساؤل عما إذا كانت سلطة المجلس في الإحالة قاصرة على الدول الأطراف في النظام الأساسي. من هذا المنطلق إستخلص الفقه شروطاً أساسية لا بد من توافرها.

أولاً: أن تكون الجريمة محل الإحالة من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يعرف هذا الشرط بالشرط الموضوعي ويستمد أساسه من نص المادة 13/ب من النظام الأساسي، والذي مفاده ضرورة أن يتعلق قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن الدولي بإحدى الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي المتمثلة في جرائم الحرب، جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان¹. وبناءً على ذلك، لا يجوز لمجلس الأمن أن يحيل للمحكمة حالة تتعلق بجريمة الإتجار الغير المشروع في المخدرات، جرائم الإرهاب، الهجرة الغير شرعية، الإتجار بالنساء والأطفال وفي السلاح أو غسيل الأموال رغم خطورتها.²

فإستناداً إلى نص المادة 5 فإن سلطة مجلس الأمن في الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية مقيدة بهذه الجرائم دون سواها، إذ ليس له القدرة على توسيع إختصاص هذه المحكمة وإذا فعل ذلك يعد تدخلاً في الأمور القضائية للمحكمة التي يفترض فيها عدم المساس بإستقلالها وخرق نظامها الأساسي الواجب إحترامه والذي لا يمكن تعديله إلا وفق إجراءات محددة متفق عليها من الدول الأطراف.³

¹ -نورة بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص57.

² - أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.1، 2012، ص47، ص50.

³ - أحمد نجيب قيدا، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط.1، 2006، ص103، ص104.

ثانياً: أن يصدر قرار الإحالة من مجلس الأمن طبقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

يعرف هذا الشرط بشكل الإحالة، حيث لم تنص المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا الشرط بصريح العبارة، فهو شرط ضمني يفرضه شكل الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن والتي تكون في شكل قرار.¹

و بناءً عليه، يجب أن يتم إصدار قرار الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي وفقاً للإجراءات التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة وإلا أصبح قرار الإحالة غير مشروع مما يعطي للمحكمة الجنائية الدولية الحق بعدم قبوله، وهي أول نقطة تلفت الإنتباه لما جاء في محتوى المادة 13/ب، فهي تعتبر إجراء يدخل ضمن التدابير التي يتخذها مجلس الأمن بعد معاينة حالة يرى فيها تهديداً للأمن والسلم الدوليين وفقاً لأحكام المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة. وتعتبر المعاينة شرط جوهري قبل إحالة " الحالة " على المدعي العام للمحكمة، وهذا الإجراء الصادر عن المجلس في إطار الفصل السابع يتعلق بمسائل موضوعية تتطلب أن يصدر القرار بأغلبية أصوات أعضاء مجلس الأمن، من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة.²

وبعبارة أخرى يتعين على مجلس الأمن عند إصداره للإحالة أن يتحقق من موضوعها "الحالة" يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين وهي مسألة متروكة للسلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن. وللإشارة فإن طلب الإحالة من مجلس الأمن للمحكمة يشترط أن يتخذ شكل قرار ولا يشترط فيه تسبباً نظراً لسلطته التقديرية التي يتمتع بها في مجال تكييف ما يهدد بالسلم والأمن الدوليين. وهذا راجع لكون مجلس الأمن عند تصرفه بمقتضى الفصل السابع فإن أعماله تتخذ شكل قرار منتجاً لآثاره القانونية. وبصدور قرار على هذا

¹ - نقل سعد العجمي، "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق الكويتية، الكويت، العدد 4، السنة 29، 2005، ص22.

² - محمد ظافر عبد الكريم الحسيني، تدخل مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2016، ص22.

النحو يقوم المجلس بإتخاذ الإجراءات اللازمة وإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم هذا الأخير بدوره بإخطار الإحالة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.¹

ثالثاً: أن تكون الإحالة صادرة عن مجلس الأمن

يعرف هذا الشرط بصفة الطرف المحيل، وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة أن الإحالة لا تكون مقبولة بموجب المادة 13/ب إلا اذا كانت صادرة عن مجلس الأمن تحديداً دون غيره من الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، حيث أنيطت به سلطة إحالة أي حالة للمدعي العام يبدو فيها أن جريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة قد ارتكبت.²

و يعني أن هذا الحق يعد حقاً حصرياً لمجلس الأمن وحده دون غيره من الهيئات الدولية، فلو أن قرار الإحالة صدر عن محكمة العدل الدولية أو عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أو المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة، فإن هذه الإحالة تكون صادرة عن جهة غير مختصة بإصدارها، ومن ثم للمحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام الحق في عدم قبولها لوقوعها مخالفة لما تضمنته المادة 13/ب، التي ذكرت مجلس الأمن صراحة بقولها: "إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع".³

بعبارة أخرى يجب أن تكون الإحالة صادرة عن مجلس الأمن دون سواه في إطار العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لما جاء في نظامها الأساسي والإتفاق المبرم بين المحكمة والأمم المتحدة الموقع عليه في 4 أكتوبر 2004، الصادر بقرار الجمعية العامة بتاريخ 12 سبتمبر 2004 تحت رقم 59/43 المنظم للعلاقة القائمة بين الجهتين.⁴

¹ - ممدوح حسن العدوان وآخرون، إنعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 1، 2016، ص 234.

² - يوسف حسن يوسف، السياسة الدولية لمجلس الأمن، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، 2018، ص 191، ص 192.

³ - المرجع نفسه، ص 191.

⁴ - خنانة عبد القادر وآخرون، مرجع سابق، ص 378.

رابعاً: أن تكون الإحالة بعد سريان مفعول النظام الأساسي

وفقاً للمادة 11 من النظام الأساسي، لا تختص المحكمة الجنائية الدولية إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية. وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي قد دخل حيز النفاذ من أول جويلية 2002¹. ومن ثم، فإن إختصاص المحكمة يقتصر على الجرائم التي ترتكب في وقت لاحق على هذا التاريخ. وهذا الحكم يخص الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قبل بدء نفاذه. فإذا أصبحت دولة ما طرفاً في النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة.² وبناءً على ذلك، لا تختص المحكمة الجنائية بالنظر في الجرائم التي وقعت قبل بدء نفاذ نظام روما من حيث المبدأ.³

خامساً: تجاوز إحالة مجلس الأمن لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكاني

يتم إنعقاد الإختصاص المكاني والشخصي للمحكمة كلما حصل قبول من دولة محل وقوع الجريمة أو دولة المتهم، وبذلك يتم إستبعاد تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي وهي القاعدة العامة. ولكن هناك إستثناء في حالة الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن فهي غير مستغرقة بقاعدة القبول المسبق لأي من هذه الدول، وهو ما نستخلصه من نص المادة 2/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁴ إذ يعد من غير المعقول أن النظام الأساسي للمحكمة يشترط مسبقاً موافقة من الدول لنفاذ إحالة مجلس الأمن، وإلا أفرغت هذه الآلية من محتواها وصارت دون جدوى لإقترانها بموافقة الدول.⁵

1- المادة 126 من نظام روما الأساسي.

2 - نورة بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص 68.

3- احمد عبد الضاهر، المرجع السابق، ص 61.

4- المادة (12) من نظام روما الأساسي.

5- صهيب خالد جاسم، "سلطة مجلس الامن اتجاه المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 1

العدد 2، 2016، ص 268.

المطلب الثاني: الآثار القانونية للإحالة

أثارت سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية كثيرا من النقاش أمام اللجنة التحضيرية في روما، ولا سيما بالنسبة لموضوع الآثار القانونية المترتبة على سلطة مجلس الأمن في الإحالة.¹

و يمكن إجمال التساؤلات التي تتعلق بالآثار القانونية للإحالة فيما يلي: أثر الإحالة على سلطة المدعي العام في تقدير جدية التحقيق (الفرع الأول)، أثر الإحالة على مبدأ التكامل (الفرع الثاني)، دور مجلس الأمن إزاء حالات الإمتناع عن التعاون مع المحكمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أثر الإحالة على سلطة المدعي العام في تقدير جدية التحقيق

إن إحالة حالة معينة عن طريق مجلس الأمن، شأنها في ذلك شأن الإحالة عن طريق الدول الأطراف في النظام الأساسي. تناولت المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السلطات القانونية التي يتمتع بها المدعي العام بعد إخطاره بقرار الإحالة التي نصت عليها المادة 13، حيث أن المادة 2/53- جـ من النظام الأساسي أجابت بكفاية عن هذه العلاقة، بأن تكون الحرية في التصرف للمدعي العام وعدم تقييده بشكل مطلق للإحالة الواردة من مجلس الأمن.²

وقد منحت المادة 1/53- أ، ب، جـ الصلاحية الكاملة للمدعي العام في البدء في الإجراءات من فتح تحقيق وإجراء المتابعة من عدمه. وبعبارة أخرى، فإن الإحالة من مجلس الأمن لا تلزم المدعي العام بمباشرة التحقيق وإجراء المتابعة إذا إقتنع أن الإحالة إستندت إلى معلومات غير صحيحة أو أدلة واهية أو كانت مبنية على أهواء سياسية أو إفتراضات واقعية لا تحتوي على ما يدل على إرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية محل إختصاص المحكمة. فالأخيرة هيئة قضائية مستقلة، وبإعتبارها كذلك فإنها لا تلتزم بقرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن، ويكون لها بالتالي الإمتناع عن القيام بأي إجراء تنفيذي لهذا القرار

¹ ضاري خليل محمود وآخرون، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون ام القانون هيمنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 240.

² يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص 87.

إذا رأت المحكمة ذلك. والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل مجلس الأمن مهيمنا على المحكمة ، وإنما لهذا الأخير في هذه الحالة أن يقوم بتوجيه المحكمة سياسيا بنظر دعاوى ما كانت المحكمة لتتظرها لو ترك لها القرار.¹

و إذا رأى المدعي العام أن فتح التحقيق وإجراء المتابعة لن يخدم العدالة، يكون عليه إبلاغ الدائرة التمهيدية المختصة بذلك. فبصفة عامة يتمتع المدعي العام بسلطة تقديرية واسعة في التصرف بعد الإحالة وليس لمجلس الأمن أية مكنة للضغط عليه بفتح التحقيق، فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة أي إجراء، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية². و إذا تبين له أن بناءً على التحقيق أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة لأي من الأسباب الواردة في المادة 2/53- أ، ب، ج - يتوجب عليه إبلاغ الدائرة التمهيدية ومجلس الأمن بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها النتيجة، وفي هذه الحالة يجوز للدائرة التمهيدية بناءً على طلب المجلس مراجعة قرار المدعي العام القاضي بعدم مباشرة إجراء ولها أن تطلب منه إعادة النظر في القرار.³

يلاحظ الفقه أنه من الصعب تجسيد الإستقلالية التي يتمتع بها المدعي العام في الواقع العملي، عكس ما كرسته المادة 53 من النظام الأساسي معتبرين تلك الإستقلالية نظرية فقط فرغم ما يملك المدعي العام من سلطات إلا أن ما يتمتع به مجلس الأمن من سلطات واسعة تفوق سلطاته مما يرتب عدم إمكانيته معارضة قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن، وهو ما أثبتته تجارب المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، حيث أن مجلس الأمن قبل إصداره للقرارات الخاصة بإنشاء هذه المحاكم، أحدث لجان دولية للتحقيق من أجل التحقيق في جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية المرتكبة في رواندا و يوغسلافيا السابقة، إعتمدت في عملها على نفس الوسائل القانونية المعتمد عليها من قبل المدعي العام وهو ما تؤكد في

¹- احمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص83.

² - المادة 1/53- ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³- يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص88.

قضية دارفور بالسودان. حيث أن المدعي العام العام إعتد بشكل كبير على تقارير لجان التحقيق الدولية المنشأة من قبل مجلس الأمن.¹

وفي هذا الصدد يقول الدكتور عبد القادر يوبي أنه بما أن مجلس الأمن قبل إصداره لقرار الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، يقوم بإنشاء لجان تحقيق دولية للبحث والتحري في الجرائم المرتكبة والتي من المحتمل أن تدخل في إختصاص المحكمة، فإنه يصعب على المدعي العام رفض فتح تحقيق وإجراء متابعة، على إعتبار عمل لجان التحقيق الدولية عملاً مساعداً للمدعي العام، وبذلك يمكن القول بوجود تكامل بين عمل الجهتين.²

الفرع الثاني: أثر الإحالة على الإختصاص التكميلي

إن المحكمة الجنائية الدولية نظام تكميلي للقضاء الجنائي الوطني، فهي ليست هيئة فوق الدول أو ذات سيادة على الدول الأطراف في نظامها الأساسي، كما إنها ليست بدرجة أعلى من درجات التقاضي في النظم القضائية الوطنية، بل هي قضاء تكميلي لا ينعقد له الإختصاص مادام القضاء الوطني قادراً و راعياً في التحقيق ومحاكمة المشتبه بهم.³ وتعبير آخر، يكون للقضاء الجنائي الوطني الأولوية دائماً على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولا تستطيع المحكمة ممارسة إختصاصها إلا عند إنهيار النظام القضائي الوطني أو عند رفض أو فشل هذا القضاء القيام بالتزاماته القانونية.⁴

و من ثم، يثور التساؤل عما إذا كان يترتب على الإحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام عدم إستطاعة المحاكم الوطنية بعد ذلك ممارسة ولايتها القضائية في شأن الجريمة محل الإحالة، أم أن مبدأ التكامل يبقى واجب التطبيق على الرغم من لجوء مجلس الأمن إلى إستعمال سلطته في الإحالة؟ هذا الموضوع كان محل إختلاف في وجهات النظر فهناك من يرى أن قرار الإحالة له تأثير سلبي على مبدأ التكامل مستنديين إلى القول بأن إحالة حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن من شأنها أن تعطل كل ما

¹- Eric DAVID, « Une institution dépendant de la bonne volonté des Etats », in La cour pénal international dans Recueil des cours, Académie de Droit International de La Haye, 2005, p336.

²- يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص 89.

³- أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 96.

⁴- محمود شريف بسيوني، "المحكمة الجنائية الدولية"، طبعة نادي القضاة، القاهرة، ط.3، 2002، ص 144.

تقوم به المحاكم الوطنية من مبادرات في إختصاصها بشأن الحالة موضوع الإحالة. بعبارة أخرى القرار النهائي يبقى لمجلس الأمن من حيث طلبه الإحالة، وذلك راجع للسلطة التي يملكها في اللجوء إلى إلزام الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بعدم مباشرة إختصاصها الجنائي تجاه بعض القضايا لصالح المحكمة الجنائية الدولية، إستنادا إلى ما تضمنته مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهو ضابط لمبدأ التكامل.¹

في حين يرى فريق آخر بأن قرار الإحالة لا يؤثر على مبدأ التكامل، في الوقت الذي يذهب فيه الآخرون إلى إعتبار الإحالة الصادرة من مجلس الأمن مجرد إستثناء على مبدأ التكامل في مواجهة السلطات الوطنية، إذ يحد قدرتها على مباشرة إختصاصاتها على الجريمة وموضوع الإحالة من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يترتب إلتزاما على عاتق المحكمة الجنائية الدولية بمباشرة إختصاصها على أي واقعة تحال إليها من مجلس الأمن.²

الفرع الثالث: أثر الإحالة على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

هناك شروط أساسية لكي تكون المحكمة الجنائية فعالة، بالإضافة إلى أشخاص مؤهلين وميزانية مالية كافية، و إلى جانب كل هذا، يوجد عامل آخر ضروري وهو تعاون الدول سواء كانت أطرافاً³ أو غير أطراف في النظام الأساسي. وكإستثناء على قاعدة الأثر النسبي للمعاهدات الذي يقضي بأن المعاهدة لا ترتب آثارها إلا في مواجهة أطرافها، فإنه بموجب قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن يقع على الدول غير الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية واجب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، حتى في حالة عدم إعلانها قبول الإختصاص⁴، وهذا بناءً على الإلتزام الذي ترتبه المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.

¹ - عاتقة عوض عبد العزيز الكثيري، تأثير مجلس الأمن على عمل المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة الامارات العربية، الامارات العربية المتحدة، 2014، ص95، ص94.

² - محمد ضافر عبد الكريم الحسيني، تدخل مجلس الامن في المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون، العدد 8، 2017، ص41، ص42.

³ - المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - نورة بن بوعبدالله، مرجع سابق، ص80.

ولهذا الغرض خصص الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحكاماً خاصة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، حيث أولى اهتماماً بأحكام المساعدة القضائية والتعاون الدولي لتفعيل القرارات الصادرة عن المحكمة، وذلك في المواد (86-102). كما أُلزم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جميع الدول سواء كانت أطرافاً في النظام أو غير أطراف فيه، وكذا المنظمات الدولية والإقليمية بالتعاون لتطبيق القرارات الصادرة عن المحكمة، حيث أن المادة 2/15 من النظام الأساسي أجازت الطلب من أية دولة سواء كانت طرف أم غير طرف قبلت بإختصاص المحكمة تقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع من هذا النظام.¹

المطلب الثالث: قضية دارفور (نموذجاً)

بعد التعرض إلى سلطة مجلس الأمن في الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية إستناداً إلى المادة 13/ب، متصرفاً بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وما قد تثيره هذه السلطة من إشكالات قانونية، يتوجب علينا دراسة أول حالة تطبيقية لهذه الاحالة، والتي فعلها مجلس الأمن فيما يخص الأحداث التي شهدها إقليم دارفور في السودان بتبنيه القرار 1593(2005) بتاريخ 31 مارس².

ومن خلال ما سبق، ذلك سوف نتطرق لأسباب النزاع في دارفور (الفرع الأول)، ثم مضمون القرار 1593 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب النزاع في دارفور

قبل التعرض لإحالة مجلس الأمن للوضع القائم في دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية، يتعين أولاً التطرق إلى الجذور التاريخية للصراع الدائر في الإقليم لتحديد طبيعة الأزمة .

¹ - عاتقة عوض عبد العزيز، مرجع سابق، ص 97.

² - قرار مجلس الأمن رقم 1593(2005)، الجلسة 5158، المنعقدة في 31 مارس 2005، وثيقة الامم المتحدة رقم :

(/RES/1593(2005)S)

أولاً: جذور النزاع في دارفور

تعود خلفية النزاع في دارفور¹ إلى العقود الأخيرة من القرن الماضي²، رغم ذلك لم يول المجتمع الدولي الإهتمام به إلا منذ بداية القرن 21. فالحديث عن الجذور التاريخية لهذا النزاع يقود لوصف ما يجري من اقتتال في غرب السودان بين القوات الحكومية وبعض الحركات المناوئة لها، وما يعانيه الاقليم من ظروف مناخية صعبة نتيجة التغيرات البيئية التي ضربت منطقة الساحل الافريقي وأدت الى انحسار مناطق الرعي بالإضافة إلى الموارد المائية ما زاد من حدة التوتر بين القبائل³ التي تعيش فيه، ناهيك عن الظروف السياسية والاقتصادية التي فاقمت من الوضع.⁴

فنتيجة للظروف المناخية والزيادة السكانية التي تبلغ قرابة 6 ملايين نسمة⁵، وكذا الصراعات بين القبائل على الموارد، تفاقم الوضع وارتقى إلى مستوى النزاعات المسلحة، فمشاكل الطبيعة الجغرافية للمنطقة تعتبر من الأسباب الأساسية للأزمة في دارفور، حيث

1 - يقع اقليم دارفور غرب السودان ، يتربع على مساحة شاسعة تقارب مساحة فرنسا، يزخر بثروات طبيعية هائلة كالبتترول، اليورانيوم والنحاس إلى جانب الامكانيات البشرية. وقد أغرت هذه الثروات الدول الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية من أجل ايجاد منفذ للسيطرة على الاقليم والفوز بثرواته.أنظر:

- هشام محمد فريجة، **القضاء الدولي الجنائي**، الرية للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 272.

2 - عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 378.

3 - شهد إقليم دارفور في تاريخه الحديث ظاهرة الصراعات القبلية على موارد الأرض والماء المحدودة في ظل الانفجار السكاني وتزايد أعداد المواشي وانعدام أي شكل من أشكال تنمية الموارد وتحقيق الخدمات ورفع الوعي العام، وقد أثر صراع الموارد على النزاع بين القبائل الرعوية المترحلة ذات الأصول العربية (أهمها البقارة تضم عشائر مثل الزريقات وبنو هلبة والتعايشة) والقبائل غير العربية ذات الاصول الافريقية ، فالأولى تقضي حياتها على الترحال وانتجاع المراعي، أما القبائل غير العربية والتي تشمل على سبيل المثال الزغاوة والمسالييت والفور والميدوب والتجر والبرتي... فهي في معظمها قبائل زراعية مستقرة في مناطقها، مما يجعل الصدام بينها الأخرى أمراً لا مفر منه، وبذلك اتخذ النزاع شكلاً عرقياً. للمزيد من التفصيل ، أنظر:

- عادل عبد العاطي، " دارفور.. جذور ومآلات الصراع المسلح"، 3 أكتوبر 2004، متوفر على الموقع:

<https://www.aljazeera.net/opinions/2004/10/3/%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%81%D9%81%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%84%D8%AD>

4- نورة بن بوعبدالله، مرجع سابق، ص 95.

5- وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص 372.

يتميز السودان بمساحة شاسعة و موقع استراتيجي هام، له حدود مشتركة مع تسع دول، مما أدى إلى لجوء العديد من سكان دول الجوار إلى الإقليم.¹

لكن العامل الأهم في حدة النزاع و إنفجاره في دارفور كان توفر السلاح في أيدي هذه القبائل، خاصة أن المنطقة كانت مسرحا للنزاعات المسلحة، كالنزاع الذي كان جاريا بين ليبيا وتشاد وعدم الإستقرار الذي شهدته إفريقيا الوسطى²، فضلا عن قيام الحركة الشعبية لتحرير السودان بالتمرد على الحكومة إلى جانب نشاط حركة التحرر بقيادة جون غارنغ التي إنبثق عنها التمرد ضد الحكومة في دارفور.³

ففي عام 2001 أدى الصراع بين بعض القبائل (أولازيد ودارقلا) إلى إشتداد الصراع، و عقد مؤتمر للصلح بين زعماء القبائل لكن تمسكهم بالانتقام أدى إلى فشل المؤتمر في مسعاه. وفي عام 2002 بدأت القبائل أعمالها الانتقامية وذلك بالإعتداء على رئاسات محافظات دارفور، فكلف الرئيس السابق عمر حسن البشير، بعد إشتداد الوضع، أحد مساعديه بالتدخل لمحاولة إحتواء الأزمة. لكن هذا أدى إلى إنتقال الجماعات المسلحة إلى الجبال ما أدى إلى توسع العمليات إلى شمال دارفور فكثرت حالات النهب والسرقة ما دفع إلى تشكل ميليشيات مسلحة بعد إنفلات الحالة الأمنية.

ونتيجة لذلك، بلغ في بدايات سنة 2003 عدد القتلى حوالي 10.000 قتيل و تشريد نحو مليون شخص من سكان الإقليم، ما دفع إلى إدانة الجرائم المرتكبة من طرف منظمات حقوق الإنسان، وتشكل الرئيس السوداني للجنة تحقيق في الجرائم المرتكبة في الإقليم، حيث خلصت إلى إرتكاب الأطراف المتحاربة العديد من الجرائم كالإغتصاب، التعذيب، حرق القرى و التهجير القسري، وأكدت على ضرورة تشكيل لجنة تحقيق قضائية لمحاكمة المسؤولين عنها.⁴ لكن السودان لم يول لنتقرير اللجنة أي إهتمام ما أعطى إنطباعا أن الحكومة السودانية غير قادرة أو أنه ليس لها الرغبة في معاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور، لذلك تدخل مجلس الأمن وأصدر القرار 1556 (2004)

¹ - عبد القادر يوبي، مرجع سابق، ص98.

² - عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 279، ص 272.

³ - نورة بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص 81.

⁴ - نورة بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص 80، ص 81.

بتاريخ 30 جوان يدعو فيه الحكومة السودانية لنزع السلاح من الميليشيات وإعتقال مرتكبي الجرائم خلال 30 يوما، وتحميل الحكومة السودانية مسؤولية تفاقم الأوضاع التي أصبحت تهدد السلم والأمن الدوليين مع إتخاذ المزيد من الإجراءات ضد السودان. الأمر الذي أدى إلى إستياء الحكومة السودانية.¹

وفي شهر أوت من نفس السنة، أشار الأمين العام من خلال تقريره إلى مجلس الأمن إلى أن الحكومة السودانية لم تلتزم بما ورد في القرار 1556 خاصة تنفيذ إتفاقات وقف إطلاق النار و نزع السلاح من الميليشيات²، مما أدى بمجلس الأمن إلى عقد جلسة في 18 سبتمبر من نفس السنة وإصدار القرار 1564 (2004) منتقدا من خلاله الموقف السلبي للحكومة السودانية، مع إعادة التشديد على ضرورة إعتقال الزعماء والمسؤولين وتقديمهم للمحاكمة، وطالبا من الأمين العام تشكيل لجنة تحقيق دولية تطبقا للبند 12 من القرار 1564 السالف الذكر، الهدف منها التحقيق في وقوع أعمال إبادة جماعية وتحديد هويات مرتكبيها.³

وعملا بهذا القرار أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة اللجنة الدولية وبأشرت أعمالها في 25 أكتوبر بعد موافقة الحكومة السودانية عليها. وبعد إنجازها لتقريرها وجهت الإتهام لـ 51 شخصا من الميليشيات والحكومة وكذلك المتمردين، وأحالت التقرير إلى الأمين العام الذي أحاله بدوره بتاريخ 31 جانفي 2005 إلى مجلس الأمن. وجاء في تقرير الأمين العام أن كلا من الحكومة السودانية و الميليشيات مرتبطين بإرتكاب جرائم دولية يعاقب عليها القانون الدولي حيث وصلت إلى درجة جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.⁴

¹ -ألقت محمد عباس برسي، "دور المحكمة الجنائية الدولية في التصدي لأزمة دارفور"، مجلة البحوث والدراسات

الافريقية ودول حوض النيل، جامعة أسوان، المجلد الأول، العدد الأول، يونية/ جوان 2023، ص 5

² - مجلس الأمن، تقرير الامين العام للأمم المتحدة عن السودان، 3 جوان 2004، ف.14-16، وثيقة الأمم المتحدة

رقم: (S/2004/453)

³ - هشام محمد فريجة، مرجع سابق، ص 280.

⁴ - المرجع نفسه، ص 281.

وعند مناقشة التقرير قرر مجلس الأمن بإقتراح من بريطانيا و مساندة من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، إحالة الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية وكان ذلك من خلال القرار 1593 (2005).¹

الفرع الثاني: مضمون القرار 1593

صدر القرار 1593 ليقضي بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، من أجل وضع حد للنزاعات الدائرة في دارفور ومتابعة الجرائم المرتكبة منذ دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ أي ابتداءً من 1 جويلية 2002. وقد صدر هذا القرار بعد صدور قرارين قبله يقضيان بأن الوضع في السودان أصبح يشكل تهديداً بالسلم والأمن الدوليين²، وتضمن القرار إحالة الوضع في دارفور عن الجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إلى المحكمة الجنائية الدولية.

لكن قيام القرار بتحميل السودان للمسؤولية كان عرضة للعديد من الإنتقادات، أهمها ما شهده العالم من ارتكاب الدول الكبرى لإنتهاكات أفزع من تلك التي ارتكبت في دارفور، مثل ما ارتكبه الولايات المتحدة وبريطانيا في العراق وأفغانستان وروسيا في الشيشان والكيان الصهيوني من إبادة جماعية للمدنيين في فلسطين³ وبالأخص في غزة (خاصة منذ 7 من أكتوبر 2023)، لذلك يعد القرار مخالفاً للمبادئ القانونية ويغلب عليه الطابع السياسي، كونه صادر عن كبار صانعي السياسة الدولية وهذا ما خلصت إليه لجان التحقيق تاريخياً وعملياً.

أولاً: تعارض القرار مع بعض المبادئ القانونية

يتعارض القرار 1593 مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عدة أوجه منها؛ أنه إستثنى فئة معينة بسبب صفتهم الرسمية⁴ من المحاكمة القضائية أمام

¹ - عبد القادر يوبي، مرجع سابق، ص 103.

² - Oriane BEN ATTAR, « La CPI et la crise du Darfour », In: Civitas Europa, n°18, juin 2007, p. 80.

³ - وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 377.

⁴ - الفقرة 6 من قرار مجلس الأمن رقم 1593(2005).

المحكمة الجنائية الدولية بإعتبارهم موظفين سابقين أو حاليين في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والذي يعتبر مخالفا لقاعدة أنه: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص وبصورة متساوية وبدون تمييز بسبب الصفة الرسمية..."¹، وهو ما يعتبر إنتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الآمرة توجب المعاقبة لكل مرتكبي الجرائم دون أي إستثناءات ولأي أسباب، ما يجعل من القرار باطلا على الأقل في جزء منه.²

كما تضمن القرار حكما خطيرا يتمثل في عدم تحمل الأمم المتحدة أية نفقات تتعلق بالإحالة، بما فيها النفقات المتعلقة بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية، وأن تتحمل تلك التكاليف الدول الأطراف في النظام الأساسي و كذا الدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية.³ ما يعد مخالفا لأحكام النظام الأساسي التي تشير إلى أن تقدم الأمم المتحدة النفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن.⁴

ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من القرار 1593

أصدر المدعي العام بتاريخ 6 جوان 2005، قرار بدء التحقيق في قضية دارفور، بعد تأكده من مقبولية الدعوى، وأنها تشمل إرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، التي لم يقم القضاء السوداني بأي متابعات بصددھا. علما أن الحكومة السودانية قامت بتنفيذ المراسيم الصادرة بتاريخ 7 و11 من شهر جوان 2005 بإنشاء محاكم خاصة للنظر في الجرائم المرتكبة في دارفور، إلا أنها لم تنظر إلا في الجرائم العادية كالسرقة... وأنه لم يمثل أمامها أي مسؤول في الدولة.⁵

لذلك و نظرا لعدم جدية الحكومة السودانية والمحاكم الخاصة في محاسبة مرتكبي الجرائم، أصدرت الدائرة التمهيدية بتاريخ 27 أبريل 2007 مذكرتي توقيف ضد أحمد هارون

1- المادة 1/27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- سعدية أرزقي، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 161، ص162.

3 - الفقرة 7 من قرار مجلس الأمن رقم 1593(2005).

4 - المادة 115/ب من النظام الاساي للمحكمة الجنائية الدولية.

5 - وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص377، ص 378.

وعلي محمد عبد الرحمان المدعو علي كوشيب أحد كبار قادة الجنجويد¹ لإرتكابهما جرائم حرب و إنتهاكات للقوانين والأعراف الدولية، بعد صدور قرار المدعي العام بفتح التحقيق في دارفور بتاريخ 6 جوان 2005². و نظرا لعدم وجود أدلة كافية لإدانتهم، أدى ذلك بالحكومة السودانية للقيام بردود أفعال شديدة و التصريح بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وكذلك عدم تسليم أي مواطن سوداني للمحاكمة خارج السودان.³

وبتاريخ 14 جويلية 2008 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف ضد الرئيس عمر حسن البشير مستندة إلى المادة 25 لإقرار مسؤوليته في إرتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وكذلك جرائم الحرب، ما أثار إنتقادات شديدة نظرا لتأثره بقرار الكونغرس الأمريكي الذي إعتبر ما حصل في دارفور إبادة جماعية. وبتاريخ 12 جويلية 2010، أصدرت الدائرة التمهيدية قرارا ثانيا بتوقيف الرئيس البشير لإرتكابه جرائم إبادة جماعية بعد رفضها للمذكرة الصادرة في 4 مارس 2009 تهمة الإبادة الجماعية لخطأ في الإثبات، وهو القرار الذي إستأنفه المدعي العام أمام دائرة الإستئناف.⁴

وبذلك يمكن القول بأن قرار الإحالة رقم 1593(2005) يشكل أول حالة تجسيد لعلاقة المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن، ترتب عنها إصدار أول اتهام ضد رئيس دولة لا زال في سدة الحكم.

و في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الجرائم المركبة الناتجة عن النزاع الذي قام في السودان منذ 15 افريل 2023 بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع (كلا الطرفين من القوات العسكرية الرسمية في البلاد) تشملها الإحالة بموجب القرار 1593، يجوز للمدعي العام فتح تحقيقات حولها و المطالبة بمتابعة المسؤولين عنها.

1 - علي كوشيب سلم نفسه للمحكمة الجنائية الدولية ، وبدأت محاكمته منذ 5 افريل 2022 في انتظار صدور الحكم

ضدة تعد قضيته أو قضية حول الجرائم المرتكبة في دارفور. للمزيد من التفصيل ، انظر:

- مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، التقرير 38 للمدعي العام الى مجلس الامن التابع للامم المتحدة عملا بالقرار 1593، 15 جانفي 2024، ص9.

2 - محمد هشام فريجة، مرجع سابق، ص287.

3 - المرجع نفسه، ص 290.

4- وفاء دريدي، دور القضاء النائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص381.

المبحث الثاني: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة

يتمتع مجلس الأمن بسلطة توقيف نشاط المحكمة تطبيقاً لنص المادة 16 من النظام الأساسي، يجمع الكثيرون على إعتبارها الأثر السلبي لمجلس الأمن على عمل المحكمة الجنائية الدولية. ولذلك يتوجب علينا أولاً التعرض إلى الإطار القانوني لسلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة (المطلب الأول)، ثم لآثار سلطة مجلس الأمن في الإرجاء (المطلب الثاني)، لنتطرق في الأخير للقرار 1422 (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الإطار القانوني لسلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة

بالنظر للسلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة و الامتيازات التي منحت للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 13/ب بإعطائها اختصاصاً قسرياً، منحت الدول الكبرى لنفسها بالمقابل سلطته في إرجاء أو إيقاف إجراءات المحكمة الجنائية الدولية. وعلى أساس ذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى المدلول الموضوعي للإرجاء (الفرع الأول)، ثم ضوابط ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإرجاء أمام المحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المدلول الموضوعي للإرجاء

الإرجاء هو تأجيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمدة زمنية محددة للنظر في القضايا المعروضة عليها، وذلك بمنع المدعي العام من مباشرة إجراءات التحقيق المتعلقة بالجرائم الدولية، وإذا كان قد باشر التحقيق فعلياً فيمنع من المضي في التقصي¹. ومفاد منح مجلس الأمن هذه الرخصة منع أي تناقض أو تعارض بينه وبين المحكمة الجنائية الدولية بالنظر إلى وحدة الهدف المراد تحقيقه والمتمثل في إعادة السلام الدولي إلى نصابه في حالة إنتهاكه من قبل أحد أعضاء المجتمع الدولي والحفاظ على إستقرار الأوضاع الدولية.²

تظهر سلطة الإرجاء في هذا الإطار كوسيلة لتحقيق الإنسجام بين مسألة حفظ الأمن وفكرة العدالة الجنائية الدولية إلا أنها تعتبر سلطة سلبية عند مقارنتها مع سلطة الإحالة حيث

¹ - الأزر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الامن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 186 .

² - دالغ الجور، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012، ص 72.

أنه في ظل ممارسته لسلطة الإجراء يعطل مجلس الأمن المحكمة لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد كلما كان الأمن الدولي في حالة خطر.¹

وللاشارة فإنه لم يتفق الفقه على مسمى واحد لهذه السلطة فيطلق عليها البعض تجميد الدعوى أو تأجيلها أو تعطيلها، وهي التسمية الأقرب إلى ما أرادته المادة 16 من النظام الأساسي، لأن التأجيل لا تُحدد مدته سلفا ولا يمنع القيام بأي نشاط إجرائي، عكس سلطة الإجراء التي توضع أي إجراء تحت طائلة البطلان حيث أن التأجيل يقع بناءً على طلب الخصوم أما الإجراء فيتم من قبل مجلس الأمن الذي ليس طرفاً.²

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن هذا القيد يقتصر فقط على إجراءات التحقيق دون غيرها، ومن ثم فإنه وفقا لنص المادة 16 من النظام الأساسي يجوز للمدعي العام القيام بجمع الأدلة والمعلومات الخاصة بالحالة التي طلب مجلس الأمن إرجاء التحقيق بشأنها³، وذلك أن القرار المتعلق بالتأجيل في هذا الشأن لا يتعلق بالإجراءات التي يتخذها المدعي العام في إطار ممارسته لصلاحياته في التحقيق، كما أن هذا الحظر لا يشمل الإجراءات الجزائية التي يتم اتخاذها في المرحلة المتعارف عليها في قانون الإجراءات الجزائية لمختلف الدول في مرحلة البحث و التحري وجمع الاستدلالات.⁴

الفرع الثاني: ضوابط ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإجراء أمام المحكمة

يتوقف حق مجلس الأمن في تعليق التحقيق أو المقاضاة على جملة من الشروط التي تعد بمثابة الأسس التي تعتمد عليها المحكمة في مراجعة قرار الإجراء، ويمكن تحديد هذه الشروط فيما يلي:

¹ - آمنة بوعلام ، علام ساجي ، "سلطة مجلس الأمن في تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية ومدى تأثيرها في فاعليتها"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2020، ص 28.

² - صدام حسين الفتلاوي ، محمد جبار العبدلي، "الأثار المترتبة على اختصاص مجلس الامن في طلب ارجاء اجراءات المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، السنة السابعة، 2015، ص 247.

³ - تونسسي بن عامر، "تأثير مجلس الامن على المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، المجلد 45، العدد 4، ديسمبر 2008، ص 247 .

⁴ - محمد ريش، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية وأثرها على بعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي الجنائي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 50، جوان 2013، ص 293، 294.

أولاً: الإستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

لدى مجلس الأمن سلطة إصدار قرار للمحكمة الجنائية الدولية بإجراء أو إيقاف التحقيق أو المحاكمة طبقاً للصلاحيات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقاً للمادة 24، إن كان من شأن إستمراريتها تشكيل تهديد للسلم الدولي، وذلك بموافقة تسعة من أعضاء المجلس بما فيهم الدول 5 الدائمة العضوية، والتي لها حق الإعتراض على صدور هذا القرار.¹

ثانياً: صيغة الإجراء

توضح المادة 39 من الميثاق الحالات التي من خلالها يتسنى لمجلس الأمن إستخدام التدابير المنصوص عليها في هذا الفصل، وفي إطار تحديد هذه الحالات للمجلس سلطات تقديرية واسعة، ومنه فالفصل بوجود أو بعدم وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان يعود لمجلس الأمن.

وقد اشترطت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صيغة الإجراء بإشارتها "... بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة...."، و تكون هذه الصيغة في صورة طلب يتم تقديمه من طرف مجلس الأمن إلى المحكمة، وعليه فإن إستخدام المجلس لأي صيغة أخرى لا يحقق المعنى المقصود، كما أنه لا بد من أن يكون طلب الإجراء في صورة قرار يصدر عن مجلس الأمن وليس في صورة تصريح يصدر عن رئيس المجلس، ومفاد ذلك إنقاص احتمالات الإجراء بدون مبرر، علماً أنه لا بد أن يصدر بإجماع آراء الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.² بالإضافة إلى أنه يتوجب أن يحدد هذا الطلب الحالة المرفوع بموجبها الإدعاء أمام المحكمة حيث تشكل هذه الحالة تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وذلك بأن يكون الطلب متعلقاً بجريمة وقعت فعلاً تدخل في إختصاص

¹ - أحمد حسين الفقي، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية وأثرها فيما يخص جريمة العدوان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018، ص193، ص194.

² - عقاب عبد الصمد، "سلطة مجلس الأمن في إجراء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد 2، الجزائر، جانفي 2023، ص932، ص942.

المحكمة، وليست محتملة الوقوع، ويكون التقدير للمجلس بخصوص كونها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو أي عمل من أعمال العدوان.¹

ثالثا: شرط مدة الإرجاء

إن منح مجلس الأمن سلطة طلب الإرجاء لمدة محددة قد تكون له نتائج إيجابية عند مراعاة السبب الرئيسي لمنح هذه السلطة والتي يكون إستعمالها مرتبطا فعلا بحفظ الأمن والسلم الدوليين ولفترة زمنية محددة، حيث نصت المادة 16 من النظام الأساسي على هذه المدة المتمثلة في إثني عشر شهرا، كما أجازت المادة ذاتها للمجلس تجديد الإرجاء بذات الشروط وذلك بدون قيد على عدد المرات أي إلى ما لا نهاية.²

وهذا ما شكل جدلا واسعا بين وفود الدول المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي، التي قدمت إقتراحات تخص وقف هذه الصلاحية أو وضع حدود لها، إلا أنه تم رفضها جميعا وتمت صياغة المادة 16 بوضعها الحالي، بحيث يستطيع مجلس الأمن تجديد طلبه أمام المحكمة لعدة مرات عن قضايا معينة إلى أجل غير مسمى.³

وهو الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة عمل المحكمة ومنعها من ممارسة إختصاصها بسبب تبعية هيئة قضائية لجهاز سياسي إضافة إلى إهدار الأدلة وتضييع الشهود، وهذا ما يؤثر على حسن سير المحاكمة، ومنه فإن عدم التقيد بمدة معينة يبقي بعض القضايا، إضافة إلى الحالات التي تتوجب إبقاء الأشخاص المحتجزين من أجل التحقيق إلى مدة طويلة غير محددة. وهذا ما يخالف نص المادة (1/55) من النظام الأساسي والمادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.⁴

¹ - سهيل حسين الفتلاوي وآخرون، مرجع سابق، ص 253.

² - بلقاسم بريشي، "سلطة مجلس الامن في تعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، العدد 2، الجزائر، 2020، ص 609، ص 625 .

³ - الفقي أحمد حسين، مرجع سابق، ص 196.

⁴ - بوججلة بوعبد الله وآخرون، "قراءة نقدية لتأثير مجلس الامن على فاعلية مجلس المحكمة الجنائية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14، العدد 2، 2021، ص 376.

وفي ما يتعلق بكيفية إحتساب المدة، فإن النظام الأساسي لم يحدد ميعادا لبدء مدة الإثني عشر شهرا، وما إذا كان ينبغي إحتساب هذه المدة إعتبارا من تاريخ علم المحكمة أو من تاريخ صدور مثل هذا الطلب عن مجلس الأمن.¹

المطلب الثاني: أثار سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة

عند ممارسة مجلس الأمن للسلطة الممنوحة له إستنادا إلى المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، يترتب على ذلك أثار قانونية بالنسبة للمحكمة و المدعي العام (الفرع الأول) و كذا على المحتجزين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أثر الإرجاء على سلطة المحكمة والمدعي العام

فيما يلي سنتعرض لأثر الإرجاء على المحكمة (أولا)، ثم أثره على المدعي العام (ثانيا).

أولا: أثر الإرجاء على المحكمة

تتضمن المادة 16 من النظام الأساسي الشروط الواجب توافرها في قرار مجلس الأمن القاضي بتعليق 'ختصاص المحكمة، حيث لا بد للمحكمة أن تقتنع بطلبه المتعلق بالتأجيل كما في قرار الإحالة، فيجب أن يصدر قرار الإرجاء وفقا لإجراءات التصويت المعمول بها وفق أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ومنه فإن توفر هذه الشروط لا يعطي للمحكمة سلطة رفض الطلب رغم أن القضية المطروحة عليه تدخل في إختصاصها.²

كما أن تأجيل عمل المحكمة في جميع المراحل و لمدة يمكن تجديدها يؤدي إلى إهدار الوقت وضياع الشهود والإفلات من العقاب، حيث أنه لا يجوز وحسب المادة 55 من النظام الأساسي إخضاع الشخص للقبض أو الإحتجاز التعسفي أو حرمانه من حريته إلا لأسباب، ومنه فإن تطبيق نص المادة 16 يمكن أن يترتب عنه التأثير على مبادئ العدالة وحقوق الانسان، وخاصة الحقوق التي منحت للضحايا.³

¹ - علا عزت عبد المحسن، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2008، ص 209.

² - تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 47.

³ - جاسم صهيب خالد، مرجع سابق، ص 877.

إضافة إلى أنه عند إرجاء التحقيق والمقاضاة لن تتمكن المحكمة من طلب المساعدة والتعاون من الدول، ونفس الشيء بالنسبة للدول التي لن تستطيع هي الأخرى تقديم المساعدة نظرا إلى إلتزامها بنصوص الفصل السابع من الميثاق خاصة أن المجلس بطلبه الإرجاء أو الإيقاف ليس له أن يفرض على الدول التعاون مع المحكمة بخصوص جمع الأدلة أو القبض على المتهمين طبقا للمادة 16 من النظام الأساسي.¹

ثانيا: أثر الإرجاء على المدعي العام

ان سلطة المجلس في الإرجاء لا تشمل يد المحكمة فحسب، و إنما يستطيع مجلس الأمن بموجب المادة 16 أن يمنع المدعي العام من القيام بالمتابعة أو التحقيق بالرغم من وصوله لأدلة كافية تمكنه من تحريك الدعوى حتى ولو كان قرار فتح التحقيق أو المتابعة مرهون بموافقة الدائرة التمهيدية². و يمكن للمجلس أن يصدر قرارا لوقف التحقيق حتى بعد مضي المدعي العام فيه³، أما إذا كان طلب الإرجاء سابقا لمرحلة التحقيق فهذا لا يمنع المدعي العام من مواصلة جمع الأدلة، كون المادة 16 تنص على إرجاء إجراءات التحقيق والمحاكمة.⁴

تتم الإشارة إلى أن سلطة الإرجاء لها نتيجة سلبية في هذا الشأن، حيث أنها تشكل تناقض مع طبيعة مهام المدعي العام، إذ أن نظام روما حصر حق مباشرة التحقيقات والمضي بها أو التنازل عنها بالمدعي العام، ومن أجل منح إستقلالية تامة عن باقي أجهزة المحكمة من جهة، إلا أن المادة السادسة عشرة تأتي متناقضة مع تلك الإستقلالية ومصادرة

¹ - العيساوي سلمان شمران، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، ص 359.

² - حازم محمد عتلم، "نظم الادعاء امام المحكمة الجنائية الدولية"، ملتقى المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة، كلية الحقوق دمشق، 2001، ص 194، ص 195.

³ - المختار عمر سعيد شنان، "العلاقة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، ملتقى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، اكااديمية الدراسات العليا، ليبيا، 2007، ص 14.

⁴ - سعيد عبد الصمد، مريوة صباح، "سلطة مجلس الامن في ارجاء التحقيق أو المحاكمة ومنح سلطة الإحالة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد الأول، مارس 2022، ص 1472.

لتلك السلطات، عبر وضع مجلس الأمن كسلطة عليا لها الحق في إصدار قرارات تمنع المدعي العام من البدء أو المضي في تحقيقاته.¹

الفرع الثاني: أثر الإجراء على المحتجزين

ضمانا للحقوق المكفولة بموجب المواثيق الدولية، فإن المحكمة الجنائية الدولية تكون في نزاع بين قرينتين، قرينة واقعية على ارتكاب الجريمة، وقرينة قانونية على براءة المتهم، وكلاهما تحميان مصلحة أساسية؛ فالأولى تحمي مصلحة عامة أما الثانية فتحمي مصلحة شخصية للمتهم.²

وإستنادا إلى القراءة الحرفية لنص المادة 16، فإنه لا يجوز الإفراج عن الأفراد المحتجزين أو المقبوض عليهم، وفي حالة ما إذا قررت الدولة المحتجزة أو المحكمة ذلك فينبغي أن يكون ذلك في أضيق الحدود الممكنة، و ألا يتم في حالة الجرائم الخطيرة مع الأخذ في الإعتبار أن تصرف مثل هذه الدولة أو المحكمة ليس إلا إحتراما لمبادئ و أحكام حقوق الانسان، وليس إعمالا لقرار مجلس الأمن.³

المطلب الثالث: ممارسة مجلس الأمن سلطة الإجراء من خلال القرار رقم 1422(نموذج)

نتناول في هذا الموضوع مضمون قرار مجلس الأمن رقم 1422 و دواعي إصداره (الفرع الأول)، إضافة إلى مدى مشروعية هذا القرار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون قرار مجلس الأمن رقم 1422 ودواعي إصداره

القرار 1422 أو ما يطلق عليه "التسوية التاريخية"، هو المشروع الذي عمل على تكريس حصانة قضائية لأفراد قوات الولايات المتحدة الأمريكية العاملين ضمن قوات حفظ السلام الأممية المنتشرة في مناطق مختلفة من العالم، حيث تمكنت هذه الأخيرة من إتخاذ إجراءات قانونية لحمايتهم من أي متابعة قضائية قد تتخذ من طرف المحكمة الجنائية الدولية من خلال إقناع أعضاء مجلس الامن يوم 12 جويلية 2002 بإصدار هذا القرار.⁴

¹ - عقاب عبد الصمد، مرجع سابق، ص 939 .

² - بلقاسم بريشي، مرجع سابق، ص 619.

³ - احمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 174.

⁴ - يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص 137.

وذلك بعد فشلها أثناء مشاركتها في مفاوضات روما في إنشاء محكمة جنائية دولية مطابقة للنموذج الذي تريده، مراعية تحقيق المصالح الأمريكية، فلجأت إلى البحث في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحثاً عن أي ثغرة يمكن إستغلالها لحماية رعاياها بصفقتها دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، خاصة بعد تيقنها من أنه لن تكون في منأى عن هذه الهيئة من دخول نظامها حيز التنفيذ.¹

حيث يمكن تجديد هذا القرار بشكل دائم و بالشروط نفسها، وعلى هذا الأساس تم بالفعل تجديده في الأول من جويلية 2003، من خلال إصدار القرار رقم 1487 (2003) بتاريخ 12 جوان بعد بالتصويت عليه من طرف 12 دولة و إمتناع ثلاث دول عن التصويت و هي: سوريا، ألمانيا، فرنسا. وقد تضمن هذا القرار ثماني فقرات في الديباجة تلتها ثلاث فقرات عامة، جاء في الفقرة الثامنة من الديباجة بأن المجلس يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق ويطلب:

1- إتساقاً مع أحكام المادة 16 من النظام الأساسي، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية إعتباراً من 1 جويلية 2002، ولمدة إثني عشر شهراً، عن بدء ومباشرة إجراءات التحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة أية قضية تشمل مسؤولين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في هذا النظام في ما يتصل بأي عمل متعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة، إلا إذا قرر مجلس الأمن خلاف ذلك .

2- يعرب المجلس اعتزامه تمديد الطلب المبين في الفقرة 1 أعلاه بالشروط نفسها، في الأول من شهر جويلية من كل سنة لمدة 12 شهراً، طالما استمرت لذلك.²

3- يقرر أنه على الدول الأعضاء ألا تتخذ أية إجراءات تتنافى مع الفقرة الأولى أو مع التزاماتها الدولية.³

¹ - باهية بوغريال، حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2022، ص360.

² - فوزية هبوب، "سلطة مجلس الامن في ارجاء التحقيق أو المقاضاة امام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 10، كلية الحقوق، 2017، ص325.

³ - عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 422، ص 443.

4- يقرر أن تبقى المسألة قيد نظره.¹

وقد تم إنتقاد هذا القرار من طرف المجتمع الدولي، فقد أعربت الدول أثناء تجديده على أنه لا يتلاءم لا مع القانون الدولي بصفة عامة، و لا مع النظام الأساسي، وهذا ما ذهب إليه الأمين العام بعد صدور القرار 1422 معتبرا إياه من أهم حالات عدم مشروعية قرارات مجلس الأمن، هي الحالة التي تخالف فيها المعاهدات الدولية.²

الفرع الثاني: مدى مشروعية القرار 1422

عند محاولة مطابقة مقتضيات المادة 16 من النظام الأساسي، المتعلقة بسلطة التعليق مع قرار مجلس الأمن 1422، نلاحظ أن ما يميزه هو أنه لا يتعلق بطلب تعليق إجراءات جارية أمام المحكمة الجنائية الدولية، و لا حتى حالة معينة بالذات تحتل الإحالة أمام هذه المحكمة، بل أنها تتعلق بإتخاذ تدابير مستقبلية وقائية، تشمل منح الحصانة لرعايا الدول غير الأطراف فيما يتعلق بالجرائم التي قد يرتكبونها في المستقبل.³

و بهذا فإن هذا الأخير ينطوي في مضمونه على إنتهاك صارخ لمضمون المادة 16، و التي من المفترض أنه صدر بناءً عليها، الأمر الذي أثار حفيظة الفقه الدولي بإبدائه الإنتقادات التالية:⁴

-إشترطت المادة 16 أن يصدر القرار وفق الفصل السابع من الميثاق، وأنه يجب أن يكون متعلقا بتهديد للأمن والسلم الدوليين حتى يكون تصرفه صحيحا عند وقفه لعمل المحكمة، وهذا ما نلاحظه في هذا القرار، ذلك لأنه لم يحدد أي حالة تعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فعدم وجود خرق أو تهديد واضح يجعل قرار مجلس الأمن وفق الفصل السابع لا معنى له.⁵

¹- الوثيقة رقم 2002 من القرار 1422.

²-فايزة إيلال، مرجع سابق، ص142، ص143.

³- قرار مجلس الأمن رقم 1422 (2002)، الجلسة 4572، المنعقدة بتاريخ 12 جويلية 2002 ، وثيقة الامم المتحدة رقم:

(S/RES/1422(2002))

⁴- امنة بوعلام ، مرجع سابق، ص1650.

⁵-فايزة إيلال، مرجع سابق، ص146.

- أن القرار 1422 جاء مخالفاً لنص المادة 105، فالمرجع الصالح لمنح قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة هو الجمعية العامة التي يتوجب عليها إبرام معاهدة في هذا الشأن مع المحكمة الجنائية الدولية، وبهذا فإن منح الحصانات والإمتهيازات من طرف مجلس الأمن للرعايا الأمريكيين يعد تعدياً لاختصاصات الجمعية العامة، مما يجعل هذا القرار باطلاً.¹

- إنتهاك القرار 1422 للمادة 27 من النظام الأساسي، والتي لا تعتد بالحصانات القضائية والصفات الرسمية أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومنه فإن منح الحصانة القضائية لبعض الأشخاص يعطي تفسيراً مغايراً للمادة 27 و بالتالي خرق نظام روما الأساسي.² ورغم المعارضة الشديدة لهذا القرار، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية و نظراً لنفوذها اللامتناهي على مجلس الأمن استطاعت أن تجدد القرار 1422 بعد مرور عام، مستعملة التهديد و الضغط، والذي جوبه هو الآخر بإعتراض شديد، سواء من المنظمات غير الحكومية أو الجماعات الدولية.³

مما سبق نرى أنه من خلال الدراسة التطبيقية المتعلقة بسلطة الإحالة والإرجاء، بأن مجلس الأمن لم يتقيد بالحدود الواردة في المادتين 13/ب و 16 من النظام الأساسي للمحكمة. ففي قضية دارفور توصلنا إلى أن قراره رقم 1593 تضمن عدة تجاوزات للمادة 13/ب من النظام الأساسي، بالإضافة إلى تجسيد تعسف الولايات المتحدة الأمريكية في استعمال نفوذها على المجلس ما تجسد من خلال القرار 1422، حيث تم استخدام السلطات بطريقة غير مشروعة لتحقيق مصالح الدول الكبرى.

¹- إسماعيل عصام نعمة، "الولايات المتحدة الأمريكية والقضاء الجنائي الدولي"، في القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 69.

²- هبهوب فوزية، مرجع سابق، ص 325.

³- آمنة بوعلام، مرجع سابق، ص 1650، ص 1651.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال تناولنا لصلاحيات مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية، تبين تأثير الإعتبارات السياسية على قرارات مجلس الأمن بشأن طلبات الإحالة أو وقف التحقيق أو المقاضاة، فخلصنا إلى أن طلب الإحالة أو طلب الإرجاء أو التأجيل، الذي يقدم إلى مجلس الأمن وفقاً للمادتين (13 و16)، يتم مبدئياً وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وميثاق الأمم المتحدة.

فالإحالة بموجب المادة 13/ب تمنح المحكمة إختصاصاً قسرياً بالنظر في الجرائم المرتكبة حتى على الدول غير الأطراف التي يترتب عليها الإلتزام بالتعاون مع المحكمة رغم كون العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية تقوم على مبدأ التكامل. أما فيما يتعلق بسلطة تعليق الإختصاص بموجب المادة 16، فإنها تجسد التأثير السلبي لسلطات مجلس الأمن على المحكمة، كون الواقع العلمي كشف إستعمال الولايات المتحدة الأمريكية لهذه المكنة لمنح الحصانة لأفراد قواتها المسلحة العاملين ضمن قوات حفظ السلام الأممية. كما كشف إنتقائية المجلس في إختيار حالة إفريقية لتفعيل المادة 13/ب دون حالات أخرى ربما تكون أكثر حاجة للنظر أمام المحكمة من تلك الحالة مثل الوضع في فلسطين، بورما، أفغانستان وغيرها...

خاتمة

بعد العرض التفصيلي لما تضمنته هذه المذكرة والتي حاولنا من خلالها الإجابة عن التساؤل المطروح المتمثل في: ما مدى تأثير مجلس الأمن على مسار العدالة الجنائية الدولية؟

شملت الدراسة فصلين خصصنا الأول لماهية مجلس الأمن والثاني لصلاحيات مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية، تعرضنا في الأول إلى تشكيل مجلس الأمن ونظام عمله ثم تعرضنا إلى التدابير التي يتخذها ثم إلى مدى مشروعية قراراته، لنستعرض تجسيد مظاهر توسيع سلطات مجلس الأمن من خلال إنشاء مجلس الأمن للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة .

أما الفصل الثاني، فتطرقنا فيه لصلاحيات مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية، تناولنا فيه سلطة مجلس الأمن في الإحالة مستندا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ثم سلطته في إرجاء التحقيق والمقاضاة، وذلك بالتعرض للإطار القانوني لسلطة إرجاء التحقيق مرورا بالآثار القانونية لهذه السلطة وصولا إلى ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإرجاء من خلال القرار رقم (1422).

وفي النهاية خلصنا إلى جملة من النتائج ألقنا بها مجموعة من الإقتراحات، نعرضها فيما يلي:

أولا: النتائج

-تمتع مجلس الأمن بصلاحيات واسعة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، تنامت منذ انتهاء الحرب الباردة مما مهد لمرحلة جديدة أصبح يتقلد فيها المجلس أدوارا تشريعية وقضائية.

- تمتع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بالأولوية على المحاكم الوطنية، نتيجة لأسلوب انشائها، منحا الحق في طلب التنازل عن أي قضية منظورة أمام القضاء الوطني في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

-ربط الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة مع المحكمة الجنائية الدولية من خلال المادتين 13/ب و16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنظمة لسلطة مجلس الأمن في الإحالة والإرجاء، حيث لم تكن في نظرنا نصوصا

دقيقة تضمن التوازن في الصلاحيات بين المحكمة ومجلس الأمن بما يضمن إستقلالية الأولى.

-المادة 13/ب المنظمة لسلطة الإحالة تحتاج إلى مراجعة في العديد من جوانبها القانونية لا سيما المتعلقة بتحديد جهة الإحالة في مجلس الأمن وحده، أما المادة 16 المنظمة لسلطة الإرجاء تعد من أخطر ما تضمنه النظام الأساسي للمحكمة من مواد لمساسها بمبدأ إستقلالية القضاء فهي تجعل المحكمة في تبعية سياسية لمجلس الأمن، ما يؤثر على ضمانات المحاكمة العادلة.

-تحقيق العدالة مرهون بتواتر سياسة حقيقية للدول بحيث يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة أساسية لدعم السلم والأمن الدوليين، لكن تحقيق العدالة الجنائية الدولية على النحو المرجو بمنع الإفلات من العقاب يظل مرهونا بتوافر إرادة سياسية حقيقية من الدول.

ثانيا: الإقتراحات

-ضرورة تحجيم دور المجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، حتى لا يطغى على عمل المحكمة تغليب الإعتبارات السياسية على الإعتبارات القانونية.

-تفعيل فكرة إصلاح مجلس الأمن وذلك بإعادة النظر في مسألة الأعضاء الدائمين أمام مجلس الأمن وحق الإعتراض، وكذلك تفعيل فكرة إخضاع قراراته الخاصة بالإحالة والإرجاء للرقابة القضائية، مما يساهم في القضاء على السياسة الإنتقائية وإزدواجية المعايير التي تعيب جل قراراته.

-الإبتعاد عن إنشاء محاكم مؤقتة لدفع الدول على المصادقة ومن ثم ممارسة إختصاصها التكميلي في مواجهة الجرائم الدولية، والوقوف في وجه الدول الكبرى التي تسيطر على سياسة مجلس الأمن في إنتقاد الحالات التي تثار أمام المحكمة الجنائية الدولية.

-إدخال تعديلات على نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي بموجبها يمنح مجلس الأمن الدولي سلطة في إجراء التحقيق و المحاكمة في أي حالة، و ذلك لمدة محددة و هي 12 شهرا قابلة للتجديد دون أن يكون هناك حد أعلى لمرات التجديد و ما يمكن مجلس الأمن من التلاعب بالقضايا وفق الأهواء السياسية .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع والمصادر

أولاً:المصادر

1-الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945.
- اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، المؤرخة في 12 أوت 1949.
- البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977، المؤرخين في 21 نوفمبر 1977.

2-الأنظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، الملحق بقرار مجلس الأمن رقم 827(1993)، المؤرخ في 25 ماي 1993.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الملحق بقرار مجلس الأمن رقم 955(1994)، المؤرخ في 8 نوفمبر 1995.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، المنعقد في روما- إيطاليا، 17 جويلية 1998.
- النظام الأساسي لآلية تصريف عمل المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا MTPI، الملحق بقرار مجلس الأمن رقم 1966(2010)، المؤرخ في 22 ديسمبر 2010.

3- القرارات والتقارير :

أ- قرارات مجلس الأمن:

- قرار مجلس الأمن رقم 1966 (2010) ، الجلسة 6463، المنعقدة في 22 ديسمبر 2010، وثيقة الامم المتحدة رقم: ([/RES/1966\(2010\)S](#))
- قرار مجلس الأمن رقم 1593(2005)، الجلسة 5158، المنعقدة في 31 مارس 2005، وثيقة الامم المتحدة رقم : ([/RES/1593\(2005\)S](#))

- قرار مجلس الأمن رقم 1422 (2002)، الجلسة 4572، المنعقدة بتاريخ 12 جويلية 2002 ، وثيقة الأمم المتحدة رقم: (S/RES/1422(2002))

ب-التقارير:

-مجلس الأمن، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن السودان، 3 جوان 2004، ف.14-16، وثيقة الأمم المتحدة رقم: (S/2004/453)

- مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، التقرير 38 للمدعي الاعام الى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بالقرار 1593، 15 جانفي 2024.

ثانيا:المراجع

1-باللغة العربية:

أ-الكتب:

- إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، مصر، 2004.
- ابراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975.
- أحمد حسين الفقي، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية وأثرها فيما يخص جريمة العدوان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018.
- أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.1، 2012.
- أحمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.
- بسيوني محمد شريف، المحكمة الجنائية الدولية- نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2002.
- البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- حمد فيدا نجيب، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، 2006.

- ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية-هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن قي تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص24.
- طاهر منصور، القانون الدولي الجنائي-الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000.
- العيساوي سلمان شمران، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016.
- عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010.
- كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لروندا، دار هومة، الجزائر، 2008.
- لعبيدي الأزهر، حدود سلطة مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- هشام فريجة، القضاء الدولي الجنائي، الرية للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- يوسف حسن يوسف، السياسة الدولية لمجلس الأمن، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- ب: المقالات العلمية:
- ابكر علي عبد المجيد احمد، "سلطات واختصاصات مجلس الامن بين ضرورة حفظ الامن وانتهاك السيادة"، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة تبوك، المجلد 9، العدد 2، 2021.

- بخوش هشام، "ضرورة إصلاح مجلس الأمن"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد4 ، جويلية 2020.
- بخوش هشام، "مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن بخصوص انشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة"، المجلد 7، العدد19، عنابة، 2015.
- براء منذر كمال عبد اللطيف، "ممارسة الاختصاص في المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الاحالة"، مجلة الحقوق، جامعة تكريت، العدد 2، 2017.
- برسي أفت محمد عباس ، "دور المحكمة الجنائية الدولية في التصدي لأزمة دارفور"، مجلة البحوث والدراسات الافريقية ودول حوض النيل، جامعة أسوان، المجلد الأول، العدد الأول، يونية/ جوان 2023.
- بريشي بلقاسم ، "سلطة مجلس الامن في تعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة افاق علمية، المجلد 12، العدد2، الجزائر، 2020.
- بسيوني محمد شريف، التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان، مؤتمر سيراكوزا-إيطاليا، المجلد 2، دار العلم للملايين، بيروت، ط.1، 1998.
- بن تغري موسى ، "الالية الدولية لتصريف الاعمال المتبقية من محكمتي يوغسلافيا ورواندا"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الأول، جوان 2017.
- بن عامر تونسي، "تأثير مجلس الامن على المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 45، العدد 4، ديسمبر 2008.
- بوحجلة بوعبد الله وآخرون، "قراءة نقدية لتاثير مجلس الامن على فاعلية مجلس المحكمة الجنائية"، مجلة الحقوق والعلوم، المجلد 14، العدد الثاني، 2021،
- بوعلام آمنة ، علام ساجي ، "سلطة مجلس الأمن في تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية ومدى تأثيرها في فاعليتها"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2020.

- بوغراف لغويني ، عرابي أحمد، "مفهوم الاحالة وموقعها من التماسك النصي"، مجلة اشكالات في اللغة والادب، المجلد 10، العدد 5، ديسمبر 2021.
- خنانة عبد القادر وآخرون، "علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة القانون، العدد8، 2017.
- ريش محمد، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية وأثرها على بعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي الجنائي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 50، جوان 2013.
- سعيد عبد الصمد ، مريوة صباح، "سلطة مجلس الامن في ارجاء التحقيق والمحاكمة ومنح سلطة الإحالة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد7، العدد الأول، الجزائر، مارس2022.
- صباح فياض طلاس، "آليات الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الامن الدول"، مجلة أوروک للعلوم الانسانية، جامعة المثني، المجلد 12، العدد الأول،2019.
- صدام حسين الفتلاوي ، محمد جبار العبدلي،"الآثار المترتبة على اختصاص مجلس الامن في طلب ارجاء اجراءات المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، السنة السابعة، 2015.
- صهيب خالد جاسم، "سلطة مجلس الامن اتجاه المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد 1، العدد 2 ، 2016.
- الطروانة مخلد، "القضاء الجنائي الدولي"، مجلة الحقوق، العدد 3، الكويت، 2003.
- عقاب عبد الصمد، "سلطة مجلس الامن في ارجاء التحقيق امام المحكمة الجنائية الدولية"، المجلد 10، العدد 2، 2022.
- العجمي ثقل سعد، "مجلس الامن وعلاقته بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق الكويتية، 2005. العدد 4، السنة 29، 2005.

-فاغنر ناتالي، "تطور نظام المخافات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة"، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد 850، ديسمبر 2003 .

-كواشي مراد"مشروعية قرارات مجلس الأمن ودورها في تحقيق السلم"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الأول، العدد2، أكتوبر 2014.

-نعمة إسماعيل عصام ، "الولايات المتحدة الامريكية والقضاء الجنائي الدولي"، في القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

-هبوب فوزية، "سلطة مجلس الامن في ارجاء التحقيق والمقاضاة امام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 10، 2017.

- اليوسف خالد بن محمد ، "مجلس الامن الدولي دراسة شرعية قانونية"، مجلة كلية الشريعة والقانون، الدهقلية، ج.1، العدد25، الاصدار الثاني 2022.

ج: البحوث الجامعية:

1-الأطاريح:

-بوغريال باهية، حدود إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، قانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2022.

-دريدي وفاء، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي

الإنساني، أطروحة دكتوراه، القانون الدولي الإنساني، جامعة باتنة، الجزائر، 2016
-علا عزت عبد المحسن، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2008.

-يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012.

-زيتون فاطمة، الجرائم ضد الإنسانية في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، علم الإجرام وعلم العقاب، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2021.

2-مذكرات الماجستير:

-أرزقي سعدية، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012.

-إيلال فايزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير، قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012.

-بن بوعبدالله نورة، أثر مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي خنشلة، الجزائر، 2009.

-دالع الجوهري، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012.

-الكثيري عاتقة عوض عبد العزيز ، تأثير مجلس الأمن على عمل المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة الامارات العربية، الامارات العربية المتحدة، 2014.

د- الأوراق البحثية في التظاهرات العلمية:

- حازم محمد عتلم، "نظم الادعاء امام المحكمة الجنائية الدولية"، ملتقى المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة، كلية الحقوق دمشق، 2001.

-المختار عمر سعيد شنان، "العلاقة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، ملتقى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، اكااديمية الدراسات العليا، ليبيا، 2007، ص 14.

هـ-المقالات الالكترونية:

- عادل عبد العاطي، " دارفور.. جذور ومآلات الصراع المسلح"، 3 اكتوبر 2004، متوفر على الموقع:

<https://www.aljazeera.net/opinions/2004/10/3/%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%81%D9%-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%84%D8%AD>

- -عربيد المسعد، "القومية المسألة القومية حقوق الاقليات وحق تقرير المصير"،
مجلة الحوار المتمدن، العدد1196، 2008، متوفر على الموقع: متوفر على
الموقع: <https://m.ahewar.org/index.asp?i=1459>

ثانياً-باللغة الاجنبية:

Sources:

a- Rapports:

-Rapport de Secrétaire générale de l'ONU établi conformément au paragraphe 2 de la résolution 808(1993)du conseil de sécurité,Doc.ONU.S/25704,3mai1993.

a- Ouvrages:

- 1- DOMINICE Christian, **L'ordre juridique international entre tradition et innovation**, édité par Jeanne Belhumeur et Luigi Condorelli, Graduate Institute Publications, Geneve ,1997.
- 2- REBUT Didier, **Droit pénal international**, Ed. Dalloz, Paris,2012.
- 3- WAMBOU Michel Cyr Djiena et FALL Daouda ,**Droit international humanitaire:théorie générale en réalité africaine**,L'Harmattan,, Paris,2000

b- Articles:

- 1- BEN ATTAR Oriane, « **La CPI et la crise du Darfour** », In: Civitas Europa, n°18, juin 2007.
- 2- DO NASCIMENTO Germana Aguiar Ribeiro, MERZELKAD Kahina, AÑON ROIG María José, « **Le Rôle du Conseil de Sécurité de l'Organisation des Nations Unies dans les Travaux de la Cour Pénale Internationale** », Revista Opinião Jurídica, vol. 14, núm. 18, julio, 2016.
- 3- DAVID Eric, « **Une institution dépendant de la bonne volonté des Etats** », La cour pénal international dans Recueil des cours, Académie de Droit International de La Haye, 2005.
- 4- DAVID Eric , "**Le Tribunal International Pénal pour l'ex-yougoslavie**", R.B.D.I ,N0.2, 1992.
- 5- KLEIN Pierre, « **Le conseil de sécurité et la lutte contre le terrorisme : dans l'exercice de pouvoirs toujours plus grands?** », Revue Québécoise de Droit International (Hors-série),2007.

فهرس المحتويات

شكر وعران

1	مقدمة
8	الفصل الأول ماهية مجلس الأمن
10	المبحث الأول: مفهوم مجلس الأمن
10	المطلب الأول: البنيان العضوي لمجلس الأمن
11	الفرع الأول: تشكيل مجلس الأمن ونظام عمله
12	الفرع الثاني: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن
13	المطلب الثاني: مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن
14	الفرع الأول: شروط قرارات مجلس الأمن
17	الفرع الثاني: الأسس المعتمد عليها لإنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة
	المبحث الثاني: تجسيد مظاهر توسيع سلطات مجلس الأمن في مجال العدالة
19	الجنائية الدولية
	المطلب الأول: أسباب إنشاء المحكمتين الجنائيتين بموجب قرار صادر عن
19	مجلس الامن
19	الفرع الأول: أسباب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة
21	الفرع الثاني: أسباب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
23	المطلب الثاني: الملامح الأساسية للمحاكم المنشأة بقرار من مجلس الأمن الدولي
23	الفرع الأول: تشكيل المحاكم المنشأة بقرار من مجلس الأمن
	الفرع الثاني: الإختصاص الزماني والمكاني للمحاكم المنشأة بقرار من مجلس
25	الأمن
	الفرع الثالث: الإختصاص الموضوعي والشخصي للمحاكم المنشأة بقرار من
26	مجلس الأمن
32	الفرع الرابع: الإختصاص المشترك للمحاكم المنشأة بقرار من مجلس الأمن
33	المطلب الثالث: آلية إنهاء عمل المحاكم المنشأة بقرار من مجلس الأمن
32	الفرع الأول: اختصاصات الآلية

الفرع الثاني: تنظيم آلية تصريف أعمال المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة	
34.....	ورواندا.....
38.....	خلاصة الفصل الأول:
38.....	الفصل الثاني: صلاحيات مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية.....
41.....	المبحث الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة.....
42.....	المطلب الأول: مفهوم سلطة الإحالة.....
42.....	الفرع الأول: تعريف سلطة الإحالة.....
43.....	الفرع الثاني: شروط الإحالة.....
	الفرع الثالث: نطاق سلطة مجلس الأمن في الإحالة.....
48.....	المطلب الثاني: الآثار القانونية للإحالة.....
48.....	الفرع الأول: أثر الإحالة على سلطة المدعي العام في تقدير جدية التحقيق.....
50.....	الفرع الثاني: أثر الإحالة على مبدأ التكامل.....
51.....	الفرع الثالث: أثر الإحالة على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.....
51.....	المطلب الثالث: قضية دارفور (نموذجاً).....
52.....	الفرع الأول: أسباب النزاع في دارفور.....
55.....	الفرع الثاني: القرار 1593.....
59.....	المبحث الثاني: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة.....
59.....	المطلب الأول: الإطار القانوني لسلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة.....
59.....	الفرع الأول: المدلول الموضوعي للإرجاء.....
60.....	الفرع الثاني: ضوابط ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإرجاء أمام المحكمة.....
63.....	المطلب الثاني: آثار سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة.....
63.....	الفرع الأول: أثر الإرجاء على سلطة المحكمة والمدعي العام.....
65.....	الفرع الثاني: أثر الإرجاء على المحتجزين.....
	المطلب الثالث: ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإرجاء من خلال القرار رقم
65.....	1422(نموذجاً).....

65.....	الفرع الأول: مضمون قرار مجلس الأمن رقم 1422 ودواعي إصداره
67.....	الفرع الثاني: مدى مشروعية القرار 1422
69.....	خلاصة الفصل الثاني:
70.....	الخاتمة
73.....	قائمة المراجع والمصادر
82.....	فهرس المحتويات:

ملخص:

إن توضيح أثر مجلس الأمن على العدالة الجنائية الدولية من خلال بيان دوره في إنشاء محاكم جنائية مؤقتة مما جسد فكرة توسيع الصلاحيات الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة، حيث أصبح يتقلد أدوارا قضائية و تشريعية.

وبعد نجاح المجتمع الدولي في انشاء محكمة جنائية دولية دائمة، منح نظامها الأساسي لمجلس الأمن دورا محوريا أمامها يتمثل في سلطة إحالة أي وضع يتعلق بالمساس بالسلم الدوليين على المحكمة بموجب المادة 13/ب. كما منحه هذا النظام سلطة تعليق إختصاص المحكمة في التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرا شهرا قابلة للتجديد مما يمثل أثرا سلبيا على عمل المحكمة و بالتالي عائقا فعليا، و هو ما تجلى من خلال إستعمال المجلس لهذه المكنة في غير محلها مباشرة بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ قصد منح الحصانة للمواطنين الأمريكيان العاملين ضمن قوات حفظ السلام الأممية، وعرضه للإنتقاد والطعن في مشروعية القرار 1422.

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن؛ المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، قرارات؛ المحكمة الجنائية؛ الإحالة؛ الإرجاء.

abstract

This study aims to clarify the impact of the Security Council on international criminal justice by explaining its role in establishing ad-hoc courts, which embodied the idea of expanding the powers granted to it under the United Nations Charter, as it began to assume judicial and legislative roles.

After the success of the international community in establishing a permanent international criminal court, its statute granted the Security Council a pivotal role, represented by the authority to refer any situation related to a threat to international peace to the court in accordance with Article 13/B. This system also gave him the authority to suspend the court's jurisdiction to investigate or prosecute for a period of 12 months, renewable, which represents a negative impact on the work of the court and thus an actual obstacle, which was demonstrated by the Council's use of this inappropriate mechanism immediately after the statute came into effect in order to grant Immunity for American citizens working within the UN peacekeeping forces, and exposing it to criticism and challenge to the legitimacy of Resolution 1422.

Keywords: Security Council; ad-hoc courts, decisions; ICC; referral; Deferrals.